

مبدأ حظر الاككتاب العام
في الشركة ذات المسؤولية المحدودة
"دراسة تحليلية مقارنة"

الدكتور
حمادة محمد عبد العاطي نصر

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد
بكلية الحقوق - جامعة دار العلوم - الرياض
المملكة العربية السعودية

مبدأ حظر الاكتتاب العام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "دراسة تحليلية مقارنة"

د. حمادة محمد عبد العاطي نصر

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد

بكلية الحقوق - جامعة دار العلوم

الرياض - المملكة العربية السعودية

مقدمة

لما كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز بأنها تجمع ما بين الاعتبارين الشخصي والمالي، وهو ما حرص المنظم السعودي على التأكيد عليه، وذلك من خلال نص المادة (١/١٥١) من نظام الشركات السعودي الجديد، والتي عرفت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأنها "شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد نمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات".

وتأكيداً للاعتبار الشخصي الذي تعول عليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وضع المنظم حداً أقصى لعدد الشركاء فيها وهو خمسين شريكاً، حيث يجب على الشركاء مراعاة الحد الأقصى لعدد الشركاء طيلة حياة الشركة، ويرجع ذلك إلى أنه ليس شرط تكوين فقط، بل شرط استمرار أيضاً، بمعنى أنه متى زاد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، وجب أن تتحول الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة سنة من تاريخ هذه الزيادة،

والهدف من ذلك التحول يتمثل في محافظة المنظم على الاعتبار الشخصي الذي تعول عليه كثيراً الشركة، والذي سينهار حتماً متى زاد عدد الشركاء في الشركة عن العدد الذي حدده المنظم، وهو خمسين شريكاً.

كما أجاز المنظم أن يكون اسم الشركة مستمداً من اسم شريك واحد أو أكثر، وبذلك تقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص والتي تعول على الاعتبار الشخصي، وتبتعد عن شركات الأموال والتي تعول على الاعتبار المالي.

وإمعاناً من المنظم السعودي في التأكيد على الاعتبار الشخصي وأهميته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حظر تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، حيث قصر الاكتتاب عند تأسيسها على الاكتتاب المغلق فقط هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية حظر تغطية رأس مالها أو زيادته بطريق الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام، ومن ناحية ثالثة حظر إصدار أسهم أو سندات فيها تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية.

ورغم كل هذه المظاهر التي تؤكد على الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه لا يمكن إنكار وجود الاعتبار المالي أيضاً فيها، ومما يؤكد ذلك تلك المسؤولية المحدودة للشركاء فيها، حيث أن الشريك لا يكون مسئولاً إلا بقدر حصته في الشركة، هذا فضلاً عن أنه لا أثر لوفاء أحد الشركاء على وجود الشركة، حيث أنها لا تنقضي بطرق الانقضاء التي تعول على الاعتبار الشخصي، وأخيراً أجاز المنظم أن يكون اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مستمداً من غرضها، وهو

نفس الأمر الذي يعترف به المنظم لشركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال.

وفي ضوء ما تقدم اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يري البعض أنها من شركات الأشخاص، باعتبار أنها ما زالت محتفظة بطابعها العائلي، حيث أن عدد الشركاء فيها يكون محدوداً^(١).

بينما ذهب جانب ثان إلى أنها شركة من شركات الأموال^(٢) حيث أن المشرع بتنظيمه للشركة ذات المسؤولية المحدودة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يكون قد انحاز إلى تصنيفها في عداد شركات الأموال، بل إنها أقرب إلى الشركات المساهمة المغلقة منها إلى شركات الاكتتاب العام.

أما الرأي الراجح فيرى أنها شركة من الشركات المختلطة، والتي تكون في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، هذا مع استبعاد المسؤولية التضامنية المطلقة التي يتعرض لها الشركاء في الأولى، والإجراءات الطويلة والباهظة التكاليف التي تكتنف تأسيس شركات الأموال وسير أعمالها، ومن ثم يتعين لحل الصعوبات التي قد يثيرها نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الرجوع إلى القواعد المقررة لشركات الأشخاص أو شركات الأموال، بحسب ما إذا كانت الصعوبة أو

^(١) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الكتاب الثاني- الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر، ص ٢١.

^(٢) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية- المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٥٦- ٤٥٨.

المسألة المعروضة يغلب فيها العنصر الشخصي أو العنصر العيني (٣).

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة أمور ألا وهي:

أولاً : التأكيد على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمثل النموذج الأمثل الذي بإمكان صغار المستثمرين اللجوء إليه لإقامة مشروعات تتحقق لها مزايا شركات الأشخاص والأموال معاً.

ثانياً : أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي، ولهذا أجاز المنظم للشركاء اختيار اسم الشركة، إما من اسم أحد الشركاء فيها، وإما من غيرها.

ثالثاً : تشجيع الأفراد على استثمار أموالهم من خلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك من خلال بيان المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أسباب اختيار الموضوع :

جدير بالذكر أن ما دفعني لاختيار هذا الموضوع يعود لعدة أسباب تتمثل فيما يلي:

أولاً: التأكيد على وجود الطابع الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك من خلال حظر الاكتتاب العام سواء عند تأسيس الشركة، أو عند تعديل عقدها.

^٣ د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٧٣.

ثانياً: بيان الوسائل التي يمكن من خلالها تعديل عقد الشركة سواء بزيادة رأس مالها أو تخفيضه، ومدى سلطة الجمعية العامة في هذا التعديل.

ثالثاً: التأكيد على منع المضاربة في صكوك هذا النوع من الشركات، بسبب ما تقدمه من ضمان محدود، وذلك من خلال حظر إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية.

رابعاً: إبراز القيود التي فرضها المنظم على التنازل عن حصص الشركاء.

إشكالية البحث :

تكمن إشكالية هذا البحث في أنه على الرغم من تلك المزايا التي تتضمنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه قد يخشى من اندفاع الشركاء نظراً لمسئوليتهم المحدودة، ويقومون بعمليات خطيرة ينجم عنها انتقاص الضمان العام للدائنين، ومن ثم تكون الشركة عرضة لشهر إفلاسها، كما أن الاكتتاب العام في هذا النوع من الشركات من شأنه انهيار الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، ومن هذا المنطلق سوف أقوم في هذا البحث بمحاولة إيجاد الإجابة على عدة تساؤلات ألا وهي:

١- ما مدى جواز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطريق الاكتتاب العام؟

٢- وهل يجوز تغطية رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو زيادته بطريق الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام؟

٣- وما هو مدى جواز إصدار أسهم وسندات قابلة للتداول بالطرق التجارية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟

منهج الدراسة:

ومنهجي في هذه الدراسة سيعتمد علي المنهج التحليلي المقارن، حيث سيتم عرض وتحليل الموضوع من كافة جوانبه بأسلوب علمي دقيق، هذا فضلاً عن المقارنة بين الوضع في النظام السعودي والقانون المصري.

وتتضح معالم هذا المنهج في العديد من الخطوات ألا وهي:

١. تناول موضوع الدراسة بنظرة تحليلية ثاقبة لكل جزئية فيه.
 ٢. تقصي أحدث ما نص عليه المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد، ومقارنة ذلك بما كان عليه الوضع في ظل نظام الشركات السعودي الملغي.
 ٣. اعتماد المنهج المقارن بجانب المنهج التحليلي، حيث سأقوم مقارنة الوضع في نظام الشركات السعودي الجديد مع الوضع في القانون المصري والفرنسي.
 ٤. الرجوع إلي كتب وأبحاث ومقالات الفقهاء القدامى منهم والمعاصرين، الأمر الذي من شأنه إثراء البحث بشكل كبير.
 ٥. عرض آراء الفقهاء المختلفة في الموضوع، مع إبراز وجهة نظري في الموضوع بشكل علمي.
 ٦. توثيق المراجع والأبحاث والمقالات والأحكام بشكل علمي دقيق.
- النصوص القانونية التي تحكم الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تتاول المنظم السعودي الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المواد من (١٥١ - ١٨١) من نظام الشركات السعودي الجديد.

أما قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فقد تناول الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفصل الثالث من الباب الثاني، وذلك في المواد من ١١٦ - ١٢٩. خطة الدراسة:

سنتناول هذا البحث من خلال ثلاث مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حظر تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالاكتتاب العام.

المبحث الثاني: حظر تغطية رأس مال الشركة أو زيادته بطريق الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام.

المبحث الثالث: حظر إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية.

المبحث الأول

حظر تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالاكتتاب العام

يقصد بالتأسيس مجموعة التصرفات القانونية والأعمال المادية التي يقوم بها المؤسسون (٤)، وفقاً لما حدده المنظم، الهدف منها تأسيس الشركة تأسيساً صحيحاً، وتظهر به الشركة إلى حيز الوجود ككيان قانوني مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية، لدية القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات

أما الاكتتاب فيقصد به إعلان الشخص رغبته في الاشتراك في المشروع الذي تضطلع به الشركة، وذلك عن طريق التعهد بتقديم حصته في رأس مال الشركة، تتمثل في تقديمه لقيمة عدد

⁴⁾ Ripert, G., et ROBLOT R: Traite elementaire de droit commercial, paris, L.G.D.J, 1968, no 1042.

من الأسهم، وبذلك يكتسب الشخص المكتتب صفة المؤسس للشركة متى تمت إجراءات التأسيس (٥).

هذا ولقد اشترط المنظم أن يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عن طريق الاكتتاب المغلق، والذي يقتصر على مؤسسي الشركة، ومن هذا المنطلق لا يجوز تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب في الشركة، وهو ما يطلق عليه الاكتتاب العام.

ويجب أن يكون الاكتتاب باتاً ومنجزاً (٦)، فإذا علق الاكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الاكتتاب وألزم المكتتب به، كما لا يجوز أن يكون الاكتتاب مقترناً بأجل، بل يشترط أن يكون منجزاً، ومن ثم فإنه متى اقترن الاكتتاب بأجل، فإن هذا الأجل يعتبر باطلاً والاكتتاب يكون صحيحاً (٧).

كما يجب أن يكون الاكتتاب جدياً لا صورياً، وهذا يعني أن يكون المكتتب قاصداً من وراء اكتتابه الالتزام حقاً بدفع قيمة الأسهم والانضمام للشركة وتحمل الأعباء الناجمة عن ذلك، وتكمن الحكمة من هذا الشرط في قطع الطريق على الاكتتابات الصورية وذلك باستخدام أشخاص يسخرهم المؤسسون بقصد الإيهام بتغطية كافة الأسهم المطروحة للاكتتاب، وبذلك يكون

(٥) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١، ص ٢٨٤.

(٦) د. سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط٧، ٢٠٠٤، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٧) د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، ص ٢٥٢.

الضمان العام المتمثل في رأس مال الشركة حقيقياً لا صورياً^(٨). ولا شك أن إثبات الصورية تعتبر مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع (٩).

بل واشترط المنظم أن يكتتب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الحد الأدنى لعدد الشركاء فيها. ويجب ألا يكون هناك تدليساً على المكتتب، نظراً لأن التدليس على أحد المكتتبين، يعطي للمكتتب المدلس عليه الحق في المطالبة ببطلان اكتتابه دون إبطال عقد الشركة أو إبطال اكتتاب الباقيين (١٠).

ونخلص مما تقدم إلى أن الاكتتاب العام يقصد به كل دعوة للجمهور سواء كانت مباشرة أو بالواسطة، بهدف الاكتتاب في أسهم الشركة بحيث لا يقتصر الاكتتاب على المؤسسين، في حين أن الاكتتاب المغلق يقصد به ذلك الاكتتاب الذي يقتصر على مؤسسي الشركة.

ولعل الحكمة من قصر المنظم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الاكتتاب المغلق، هو المحافظة على الاعتبار الشخصي للشركة، والذي سينهار بالضرورة متى سمح المنظم تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام، وذلك عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب في تأسيس الشركة.

^٨ د. مصطفى كمال طه، الشركات، مرجع سابق، ص ٢٠٠، د. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٢١٥.

^٩ د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

^{١٠} د. عبد الهادي محمد سفر الغامدي، بن يونس محمد حسيني: القانون التجاري- الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٣، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ١٤٣.

وحتى يكون عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة صحيحاً لا بد أن تتوافر الأركان العامة لعقد الشركة (١١) المتمثلة في الرضا، ويجب أن يكون الرضا صحيحاً خالياً من عيوب الإرادة الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال، والمحل ينبغي أن يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ومعيناً، كما يجب أن يكون الشريك متمتعاً بالأهلية بحيث لا يكون قاصراً أو محجوراً عليه لسفه أو عته أو جنون أو غفلة، وأخيراً يتطلب النظام أن يكون ركن السبب مشروعاً وصحيحاً وجائزاً قانوناً.

وفضلاً عما تقدم يشترط أن تتوافر الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، والمتمثلة في تعدد الشركاء (١٢)، وتقديم الحصص، واقتسام الأرباح والخسائر، ونية المشاركة.

(١١) د. محمد بهجت عبد الله قايد، د. أميرة صدقي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية-التاجر- عمليات البنوك- شركات الأشخاص- شركات الأموال- الأوراق التجارية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ٢٠٠٦، ص ٣٥٨.

(١٢) هذا مع الأخذ في الاعتبار أنه يجوز تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، وفي ذلك تنص المادة (١/١٥٤) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه "استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة".

ونظراً للطبيعة الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبارها شركة مختلطة، فقد خصها بأحكام خاصة، بعضها موضوعي، وبعضها شكلي، بل ورتب جزاءً على مخالفة قواعد تأسيسها، ومن ثم تنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى ثلاث مطالب ألا وهي:

المطلب الأول: الأحكام الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثاني: الأحكام الشكلية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثالث الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس المغلق للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول

الأحكام الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بداية لقد خص المنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأحكام موضوعية خاصة عدة، سنتناول منها ما يتعلق بغرض الشركة، وعدد الشركاء، ورأس المال، وذلك على النحو التالي:
أولاً- غرض الشركة:

نظراً للطبيعة الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة حظر المنظم تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، ولكن هذا لا يمنعها من مزاوله أي نشاط طالما كان مشروعاً^(١٣)، بيد أن المنظم استثنى بعض الأنشطة، وحظر على الشركة ذات المسؤولية

^(١٣) د. عبد الهادي محمد سفر الغامدي، د. بن يونس محمد حسيني، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص ٣٢٠، ٣٢١.

المحدودة مباشرتها، وهي أعمال التأمين والبنوك والادخار واستثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام(١٤).

وفي ذلك تنص المادة (١/١٥٣) من نظام الشركات السعودي الحالي علي أنه " لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير".

وعلة هذا الاستثناء تكمن في عدة أسباب لعل أهمها :

١. أن تلك الأعمال تتطلب وجود رؤوس أموال ضخمة، لا تقوي عليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة (١٥)، هذا فضلاً عن أن ممارسة هذه الأنشطة تحوي مخاطر كبيرة يخشى معها على مصالح المتعاملين، بسبب ضالة رأس مالها، ومحدودية مسؤولية الشركاء فيها (١٦). ومن ثم يجب تأمين حقوق الشركاء وحقوق الغير ممن يتعاملون مع هذه الشركة (١٧).

٢. أن المنظم يخشي إفلاس هذه الشركة وضياع حقوق الدائنين، دون أن يؤثر ذلك علي أموال الشركاء الخاصة، ويرجع

^{١٤} د. حمد الله محمد حمد الله، النظام التجاري السعودي، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية- الملكية التجارية الصناعية، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٣٥٩. د. سامي محمد الخرايشة، الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات السعودي، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة العربية، عمان الأردن، ٢٠١٥م . ١٤٣٦هـ، ط١، ص ١٨٦، د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص٣٢١.

^{١٥} د. محمد بهجت عبد الله قايد، د. أميرة صدقي، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

^{١٦} د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٣٦.

^{١٧}) DE JUGLART et IPPOLITO,: Cours de Droit commercial, 2 Volume: les Societes commerciales, 2 edition, 1967, Montchrestien, paris, N:885.

ذلك لمسئوليتهم المحدودة عن ديون الشركة والتزاماتها، والتي تقتصر علي ما قدمه الشريك من حصة في رأس مالها (١٨).

٣. أن المنظم قصر مزاولته هذه الأنشطة علي شركات المساهمة فقط. ولقد ساير المنظم السعودي في ذلك كلاً من المشرع المصري (١٩) والفرنسي.

ويري جانب من الفقه ونؤيده، أن تبرير هذا الحظر بضعف ائتمان هذه الشركات نظراً للمسئولية المحدودة لجميع الشركاء، يعتبر قول محل نظر، حيث أن الحظر لا يسري على الشركات المساهمة على الرغم من المسئولية المحدودة لجميع الشركاء فيها، بل إن شركات المساهمة هي الشركة الوحيدة التي تستطيع القيام بهذه الأعمال، وإذا قيل تبريراً لذلك أن رأس مال الشركة المساهمة يفوق رأس مال الشركات ذات المسئولية المحدودة، فهو قول مردود والواقع يكذبه، وكان يكفي أن يشترط المشرع حداً أدنى من رأس مال الشركة التي تزاول هذه الأعمال، أياً كان شكلها، لا أن يمنع القيام بها على الشركات ذات المسئولية المحدودة، وأيضاً شركات التوصية بالأسهم، على الرغم من أن ائتمان بعض هذه الشركات، يفوق ائتمان شركات المساهمة، وخاصة شركات

^{١٨} د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقى، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

^{١٩} وفي ذلك تنص المادة الخامسة من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير".

التوصية بالأسهم التي يوجد بها شريك متضامن على الأقل
مسئول مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة (٢٠).

ثانياً- القيود الخاصة بعدد الشركاء:

ومما يؤكد على ضرورة إتباع أسلوب الاكتتاب المغلق عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ما اشترطه المنظم من ضرورة وضع حد أقصى لعدد الشركاء فيها، إذ اشترط المنظم ألا يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريكاً، وهو ما يتماشى مع الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، ومع ذلك إذا زاد العدد عن خمسين شريكاً، وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية.

ويرى الباحث أنه حسناً ما فعله المنظم في هذا الصدد، حيث عمل على تأكيد الاعتبار الشخصي للشركة، ونص على أن عدد الشركاء قد يزيد نتيجة لواقعة الميراث أو الوصية، وعالج هذا الأمر من خلال منح الشركاء فرصة تصحيح شكل الشركة، وأعطاهم مدة سنة كي يحافظوا على شكل الشركة باعتبارها ذات مسؤولية محدودة، وحينئذ عليهم الحفاظ على الحد الأقصى الذي وضعت المنظم وهو خمسين شريكاً، أو يقوموا بتحويلها إلى شركة مساهمة، نتيجة انهيار الاعتبار الشخصي الذي حاول المنظم الحفاظ عليه، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل رتب المنظم على

(٢٠) د. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، ٢٠٠٧، ص ٧٢٠-٧٢١.

عدم توفيق وضع الشركة خلال المدة التي حددها المنظم، أن تكون منقضية بقوة القانون، وهو مسلك محمود من جانب المنظم.

وفي القانون المصري نصت المادة ١/٤ من قانون الشركات على أنه يجب ألا يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين شريكاً، وهو ما كانت تنص عليه المادة ١/٦٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الملغي.

بل ونص القانون الفرنسي في المادة (٣٦) من قانون الشركات التجارية الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦، على أن يجب ألا يزيد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين شريكاً (٢١).

واشترط المنظم عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الاكتتاب المغلق ألا يتضمن اسمها اسم شخص طبيعي، وهي في ذلك تقترب من شركات الأموال. ومع ذلك يجوز استثناء أن يتضمن اسم الشركة اسم أحد الأشخاص الطبيعيين في حالات معينة ألا وهي (٢٢):

21) B.Mercadal et p. janin , Memento partique Francis le Febvre , societies commerciales, 1981, No 343 et 344.

٢٢) انظر: نص المادة (١/١٥٢) من نظام الشركات السعودي الحالي، حيث تنص على أنه "يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من غرضها أو مبتكر. ولا يجوز أن يشتمل اسمها ١ على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية. وإذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، وجب أن يتضمن الاسم ما

١. إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم

هذا الشخص

٢. إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها.

٣. إذا كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات

مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية.

وفي التشريع المصري ونتيجة لصدور قانون شركة الأموال

أصبح يجوز للشخص المعنوي أن يكون شريكاً في الشركة ذات

المسؤولية المحدودة (٢٣)، وهو ذات موقف المشرع الفرنسي،

حيث يجوز وفقاً لقانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر

١٩٦٦ أن يكون الشخص المعنوي شريكاً في الشركة ذات

المسؤولية المحدودة.

وذهب جانب من الفقه إلى أن تأسيس الشركات ذات

المسؤولية المحدودة بين أشخاص معنوية ينطوي على خطورة،

لاسيما في ظل نظام قانوني لا يتضمن قواعد تهدف إلى منع

الاحتكارات عبر تنظيم الشركات قانوناً أو منع تأسيس الشركات

القابضة، وذلك لأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ستصبح في

مثل هذا الوضع وسيلة نموذجية لاحتكار الأسواق من جهة

يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، ويترتب على إهمال ذلك تطبيق

الفقرة (٢) من هذه المادة".

(٢٣) حيث كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يضع قيوداً خاصة بالشركاء ومنها نصة في المادة

١/٦٦ على أنه "لا يجوز أن يكون شريكاً في الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوى الأشخاص

الطبيعيين" وهو ما يعنى عدم جواز دخول الشخص المعنوي كشريك في الشركة ذات المسؤولية

المحدودة.

ولتركيز رأس المال من جهة أخرى (٢٤). ولعل الحكمة التي تغياها المشرع من وضع حد أقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تتمثل في قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك الاحتفاظ على قدر من الاعتبار الشخصي بين الشركاء (٢٥).

ثالثاً - رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

وفيما يتعلق برأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه يتكون من مجموع الحصص التي يكتتب فيها الشركاء، ويعتبر وبحق هو الضمان الوحيد لحقوق الدائنين، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلي المسؤولية المحدودة للشركاء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ضالة رأس مالها إلي حد كبير (٢٦)، هذا مع ملاحظة أن مبدأ المسؤولية المحدودة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يسري سواء في مواجهة الغير أو فيما بين الشركاء، ومن ثم لا يجوز مطالبته بشيء متى قدم حصته بها سواء من الشركاء أو من الغير.

ومن هذا المنطلق أوجب المنظم أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها بطريق الاكتتاب المغلق بين الشركاء فيها كافياً لتحقيق غرضها الذي أنشئت من أجله (٢٧)، ويحدد الشركاء

^{٢٤} د. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية والصناعية - الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ط ١، ص ٨٤٢.

^{٢٥} د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، الشركات، ٢٠٠٣، ص ٤٣٢.

^{٢٦} د. محمد بهجت عبد الله قايد، د. أميرة صدقي، مرجع سابق، ٣٦١.

^{٢٧} وذلك بخلاف نظام الشركات السعودي الملغى والذي كان يشترط في المادة (١٥٨) منه ألا يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسمائة ألف ريال.

مقداره في عقد تأسيسها، بل ويجب أن يقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول، ويمكن السبب في ذلك هو التأكيد على الاعتبار الشخصي فيها.

وطالما أن الحصص متساوية القيمة، فالأصل أنها تخول أصحابها ذات الحقوق وتفرض عليهم ذات الالتزامات، غير أن هذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز مخالفته، وذلك بإنشاء حصص ممتازة تعطي لأصحابها مزايا خاصة كأولوية في الحصول على الربح، ولكن لا يجوز أن تكون تلك المزايا الممنوحة للحصة في شكل أصوات متعددة أو مزدوجة، وهذا الحظر متعلق بالنظام العام، ولا يجوز مخالفته (٢٨).

هذا ويجب أن يتم الاكتتاب في جميع الحصص، بل ويشترط أن يتم الوفاء بكامل قيمتها لحساب الشركة تحت التأسيس، وذلك في حساب يفتح لهذا الغرض بأحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير، ولا يهتم في هذا الصدد طريقة التوزيع، حيث قد يحصل أحد الشركاء على تسع وتسعين حصة، بينما يحصل الشريك الآخر على حصة واحدة، ولا شك أن مثل هذه الشركة في القانون المصري، يمكن الطعن عليها بالصورية، وذلك على أساس أنها شركة واجهة تخفي مشروعاً فردياً محدود المسؤولية،

28) G. Cantenot, les categories de paris sociales dans les societies a responsabilite limitee, Journ. notaire, 1952, NO 429.

أما في فرنسا فإنها ليست مخالفة للقانون بعد إقرار شركة الرجل الواحد محدودة المسؤولية (٢٩).

ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا تم توزيع كافة الحصص النقدية في عقد التأسيس بين الشركاء، وتم دفع قيمتها بالكامل (٣٠)، وذلك خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لشركة المساهمة، والتي يكفي فيها الوفاء بنسبة معينة من قيمة الأسهم النقدية (٣١)، وتكمن الحكمة من ذلك في ضالة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي يمثل الضمان العام للدائنين، ومن ثم أراد المشرع أن يضع تحت تصرفها ومنذ تأسيسها الأموال اللازمة لمباشرة نشاطها، هذا فضلاً عن أنه أراد تجنيبها مشقة المطالبة

(٢٩) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية- المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٧٣، هامش (١).
(٣٠) انظر نص المادة (٢٩) من نظام الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب ان يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها واسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه. ويكون مقدم الحصة العينية مسئولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا اثبتوا عدم عملهم بذلك".

(٣١) انظر نص المادة (٣٢) من قانون الشركات المصري على أنه "ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتباً فيه بالكامل وان يقوم كل مكتتب بأداء (١٠%) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزداد إلى (٢٥%) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل".

بدفع الباقي من قيمة الأسهم النقدية (٣٢)، وكذلك الحيلولة دون قيام شركات صورية، بالإضافة إلى العمل على بث الطمأنينة في نفوس الدائنين الذين سيجدون أن ضمانهم العام والمتمثل في رأسمال الشركة قد دفع بالكامل (٣٣).

ومتى كانت الحصة مملوكة لعدة أشخاص، يجوز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة. وتحدد الشركة ميعاداً لإجراء هذا الاختيار، وإلا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور بيع الحصة لحساب مالكيها. وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء الآخرين ثم على الغير (٣٤)، وفقاً لأحكام المادة (١٦١) من نظام الشركات السعودي الحالي (٣٥)، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

32) DE JUGLART et IPPOLITO , OP. Cit, N 887.

(٣٣) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، الشركات، ٢٠٠٣، ص ٤٣٨.

(٣٤) د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

(٣٥) حيث تنص المادة (١٦١) من نظام الشركات السعودي الحالي على أنه "١- يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة، ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقويم أو مدة أخرى. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة. ٢- إذا انقضت المدة المحددة لممارسة

المطلب الثاني

الأركان الشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

يشترط النظام لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضرورة توافر شروط شكلية معينة، وهذه الأركان يجب ان تتم صحيحة وفق ما نص عليه النظام، وتتمثل هذه الأركان في كتابة عقد الشركة وشهره.

أولاً- الكتابة:

حيث يجب أن يكون عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة مكتوباً، ويجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء، وأن يشتمل العقد بصفة خاصة على البيانات الآتية(٣٦):

أ. نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيس.

ب. أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم.

ج. أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد.

د. مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص

العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها.

هـ. إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء

بقيمة هذه الحصص كاملة. و طريقة توزيع الأرباح والخسائر.

ز. تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها.

ح. شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

ثانياً- الشهر:

حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير.

(٣٦) انظر : نص المادة (١٥٦) من نظام الشركات السعودي الجديد.

ووفقاً لنص المادة (١٥٨) من نظام الشركات الحالي يجب على مديري الشركة خلال ثلاثين يوماً من تأسيسها نشر عقد التأسيس على نفقتها في موقع وزارة التجارة والصناعة. ولم يكتف المنظم بذلك، بل أوجب على مديري الشركة قيد الشركة في السجل التجاري في ذات الميعاد سالف الذكر. هذا مع ملاحظة أن أي تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة يجب أن ينشر في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة، كما يجب أن يقيد في السجل التجاري، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء التعديل على عقد تأسيس الشركة.

المطلب الثالث

الجزاء المترتب على مخالفة قواعد التأسيس المغلق للشركة ذات المسؤولية المحدودة

جدير بالذكر أن المنظم السعودي رتب على الإخلال بأي من الأركان الموضوعية أو الشكلية عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوعان من الجزاء ألا وهما:

أولاً- الجزاء المدني:

يتمثل الجزاء المدني على مخالفة القواعد النظامية المتعلقة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في أنه يجوز لكل ذي مصلحة طلب بطلان الشركة، ومع ذلك أعترف المنظم بوجود الشركة بالنسبة للغير.

ومن ثم لا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير ببطلان الشركة لمخالفتها قواعد التأسيس، ومع ذلك يجوز للغير أن يتمسك

ببطلان الشركة متى كانت له مصلحة في ذلك، كما يجوز للشركاء أن يتمسكوا به فيما بينهم (٣٧).

وفي ذلك تنص المادة (١٥٩) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه "تعد باطلّة- بالنسبة إلى كل ذي مصلحة- الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تأسس بالمخالفة لأحكام المواد (المادة الثالثة والخمسين بعد المائة) و(الرابعة والخمسين بعد المائة) و(السادسة والخمسين بعد المائة) و(السابعة والخمسين بعد المائة) من النظام، ولكن لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان" كما رتب المنظم السعودي جزاءً مدنياً على مخالفة القواعد النظامية لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يتمثل في اعتبار مؤسسي الشركة مسئولين على وجه التضامن قبل كل ذي مصلحة، حتى ولو تم الاتفاق على خلاف ذلك" (٣٨)، وفي ذلك تنص المادة (١٥٩) من نظام الشركات السعودي على أنه "..... وإذا تقرر البطلان تطبيقاً لذلك، كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسئولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه".

ومن الحالات التي يترتب عليها المسؤولية التضامنية للشركاء ما يلي:

١- إذا تم الاكتتاب على وجه غير صحيح في أي جزء من رأس مال الشركة، كأن يتم تأسيس الشركة بطريق الاكتتاب العام

^{٣٧} د. سعيد يحيى، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

^{٣٨} د. محمد بهجت عبد الله قايد، د. أميرة صدقي، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

في جزء من رأس مال الشركة، إذ يعتبرون بحكم النظام مكتتبين في هذا الجزء، ويتعين عليهم حينئذ أدائه بمجرد معرفة الأمر (٣٩).
٢- إذا تم تقييم الحصص العينية بالزيادة على خلاف الواقع عند الاكتتاب في تأسيس الشركة، حيث يعتبر مقدمي الحصص والمديرين والخبراء مسئولين تجاه الغير على وجه التضامن، عن عدم صحة تقدير قيمة الحصص العينية (٤٠)، وفي هذه الحالة يعتبرون بحكم النظام مكتتبين في تلك الزيادة، ومن هذا المنطلق يكونوا ملتزمين بدفع تلك الزيادة في تقييم الحصص العينية متى ثبت ذلك.

هذا ولقد منح النظام لكل ذي مصلحة الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية عن مخالفة قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يستوي في ذلك أن يكون شريكاً أم غير شريك، إلا أنه يشترط لقبول دعوى المسؤولية أن يكون الضرر الذي لحق برافع الدعوى هو نتيجة مباشرة لتلك المخالفة التي حدثت عند تأسيس الشركة، ومن ثم فإنه إذا كان الضرر الذي لحق به ضرراً غير مباشر لأي سبب كان، فإن دعوى المسؤولية المدنية تكون غير مقبولة.

ويجب أن ترفع دعوى المسؤولية المدنية على المؤسسين، باعتبار أنهم هم من تسببوا في تأسيس الشركة على نحو يخالف النظام، ولقد اعتبر المنظم مسئوليتهم في هذا الصدد مسئولية

(٣٩) د. محمد بهجت عبد الله قايد، د. أميرة صدقي، المرجع السابق، ص ٣٦٩.

40) HEMARD, TERRE et MABILAT: Societes commerciales, Dalloz, paris, 1972, Tome I, N 403

تضامنية قبل كل ذي مصلحة، ومن هذا المنطلق لا يملك أي من المؤسسين أن يدفع في مواجهة المدعي بالتقسيم أو بالتجريد. ومما لاشك فيه أن الطبيعة القانونية لتلك المسؤولية التضامنية تتعلق بالنظام العام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ومن ثم لا يجوز الإعفاء منها نظراً لأنها مقررة بنص نظامي(٤١).

ثانياً- الجزء الجنائي:

لقد تناول المنظم السعودي تلك المسؤولية الجنائية في المادة (٢١٢) من نظام الشركات السعودي الجديد، حيث نصت تلك المادة على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

.....

و- كل من يُثبت- عمداً- في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس أو في غير ذلك من وثائق الشركة أو في طلب الترخيص بتأسيس الشركة أو في المستندات المرافقة لطلب التأسيس؛ بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقع تلك الوثائق أو نشرها مع علمه بذلك.

ز- كل من بالغ أو قدم إقرارات كاذبة من الشركاء أو من غيرهم فيما يخص تقويم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء.

(٤١) د. عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

كما نصت المادة (٢١٣/ن) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف ريال:

.....

ن- كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقاً للنظام، وكل من تخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقاً للنظام.

وحرصاً من المنظم السعودي على منع ارتكاب تلك الجرائم والمخالفات عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة مرة أخرى، ضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب هذه الجريمة أو المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه بحكم نهائي.

وهذا هو ما نصت عليه المادة (٢١٤) من نظام الشركات السعودي الجديد، حيث نصت على أنه " تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة عن الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في المواد (الحادية عشرة بعد المائتين) و(الثانية عشرة بعد المائتين) و(الثالثة عشرة بعد المائتين) من النظام. ويعد عائداً في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة أو المخالفة نفسها المحكوم عليه فيها بحكم نهائي؛ خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه. "

ونظراً لجسامة هذه المخالفات وأوكل المنظم التحقيق والادعاء فيها لهيئة التحقيق والادعاء العام، وفي ذلك نصت المادة (٢١٥) من نظام الشركات السعودي على أنه "تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بمهمة التحقيق والادعاء عن الأفعال المجرمة في

المادتين (الحادية عشرة بعد المائتين) و(الثانية عشرة بعد المائتين) من النظام."

وجدير بالذكر أنه متى واجهت المضرور صعوبات من شأنها عدم استطاعته إقامة الدعوى على المتسبب في ذلك الضرر، فإنه يتم رفع الدعوى على الشركة ذاتها للحكم عليها بدفع الغرامة، ويكون ذلك بعد رفع الدعوى من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام والتي منحها النظام هذا الحق، وهذا هو ما تنص عليه المادة (٢١٧) من نظام الشركات السعودي الجديد، حيث تنص على أنه "إذا تعذرت إقامة الدعوى على من ارتكب إحدى الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادتين (الحادية عشرة بعد المائتين) و(الثانية عشرة بعد المائتين) فلهيئة التحقيق والادعاء العام إقامة الدعوى على الشركة للمطالبة بالحكم عليها بالغرامة المنصوص عليها".

بل ويجوز للمضرور المطالبة بالتعويض على كل من أحق به ضرر نتيجة مخالفة قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي ذلك تنص المادة (٢١٨) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه " لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب بحق أي شخص في الرجوع بالتعويض على كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في هذا الباب".

ويستفاد من نص المادة ١٦٢ من قانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (٤٢) أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد

(٤٢) د. محمد بهجت عبد الله قايد، د. أميرة صدقي، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

المنصوص عليها بالقوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١- كل من قام بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضمن عقدها إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها، مع علمه بذلك.

٢- كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينياً بأكثر من قيمتها الحقيقية.

٣- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيا كان نوعها لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة، وكذلك كل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة.

المبحث الثاني

حظر تغطية رأس مال الشركة أو زيادته بطريق الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام.

يعتبر رأس المال المصدر الأساسي لتمويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومع ذلك لم يضع المنظم السعودي حداً أقصى لرأسمالها رغم ما يمثله من أهمية، وما تطلبه المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد فقط هو أن يكون رأسمالها كافياً لتحقيق غرضها عند تأسيسها، ومن ثم يتمتع الشركاء بحرية في تحديد مقدار رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة(٤٣).

^{٤٣} د. عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

ويجب أن يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة، وفي ذلك تنص المادة (١٦٠) من نظام الشركات السعودي على أنه " يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول....."

وحيث أن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد وبحق هو الضمان الوحيد لدائنيها، فقد اشترط المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد، ضرورة كتابة رأس مالها بجانب اسم الشركة، ورتب على مخالفة ذلك اعتبار مدير الشركة مسئول شخصياً وعلى وجه التضامن عن كافة التزامات الشركة، وهذا هو ما نصت عليه المادة (٢/١٥٢) من نظام الشركات السعودي الجديد، والتي تنص على أنه " ١-....."

٢- يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة ."

وفي القانون المصري لم يضع قانون الشركات ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حداً أعلى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، واكتفى فقط بوضع الحد الأدنى لرأس المال وهو خمسون ألف جنية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينخفض رأس المال وفي أي وقت طيلة حياة الشركة عن هذا الحد.

ويجب أن يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون المصري إلى حصص متساوية القيمة، لا يجوز أن تقل

قيمة كل منها عن مائة جنية، وفيما يتعلق بالحد الأقصى لقيمتها فهو أمر متروك لمطلق حرية الشركاء (٤٤).

وكقاعدة عامة، لا يجوز تكوين رأس المال عن طريق طرح الحصص على الاكتتاب العام، وذلك من خلال دعوة الجمهور للاكتتاب، حيث يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبنص النظام الالتجاء للاكتتاب العام، سواء عند تأسيس الشركة أو عند رغبتها في تعديل عقد الشركة بغية زيادة رأسمالها، ومن هذا المنطلق يجب أن يقتصر الاكتتاب على الشركاء فقط.

وجدير بالذكر أن زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو تغطيته عن طريق الاقتراض، وكذلك تخفيضه، يتطلب قراراً من الجمعية العامة غير العادية بتعديل عقد الشركة، حيث أنها تتمتع بسلطات غير عادية في تعديل عقد الشركة الأساسي (٤٥).

ومما لا شك فيه أن زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، يتم بناء على اقتراح يقدم من مدير الشركة، وينبغي أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التي تدعو لذلك (٤٦).

وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال :

المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل

عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

^{٤٤} د. محمد بهجت عبد الله قايد، د. أميرة صدقي، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

^{٤٥} د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق،

^{٤٦} د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ٢٠٠٣، ص ٤٣٩.

المطلب الثاني: تعديل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بزيادة رأسمالها.

المطلب الثالث: تعديل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتخفيض رأسمالها.

المطلب الأول

سلطة الجمعية العامة غير العادية في تعديل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة جدير بالذكر أن الجمعية العامة غير العادية تتمتع بسلطات واسعة، حيث يعود لها الاختصاص في اتخاذ كافة القرارات الخطيرة في حياة الشركة، حيث تختص بتعديل عقد ونظام الشركة وعزل المدير، إذ أن مثل هذه القرارات الخطيرة، لا يجوز للجمعية العامة اتخاذها إلا إذا كانت منعقدة بصفة غير عادية، ونظراً لخطورة هذه القرارات فقد اشترط المنظم أغلبية معينة لصحة قراراتها(٤٧).

لقد أخذ المنظم في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالقاعدة المعمول بها في شركات الأموال، حيث أجاز تعديل عقدها بقرار يصدر من أغلبية الشركاء فيها، نظراً لأن بقاء الشركة كشخص معنوي واستمرارها في مزاولة نشاطها ينبغي أن يكون مبنياً على احترام عقد الشركة، ويكون هذا التعديل بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، والتي منحها المنظم سلطات واسعة في هذا الشأن.

في حين أن شركات الأشخاص، كشركة التضامن والتوصية البسيطة، لا يجوز إجراء أي تعديل على عقدها إلا بإجماع

^{٤٧} د. عزيز العكلي، الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ط٣، ص٤٨٣.

الشركاء على التعديل، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك (٤٨)، وتكمن حكمة ذلك في رغبة المنظم في الحفاظ على الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص.

والأغلبية التي تطلبها المنظم السعودي لتعديل عقد الشركة تختلف من حالة إلى أخرى،، حيث أن المنظم السعودي اشترط اجماع الشركاء في حالة زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم.

أما إذا تعديل عقد تأسيس الشركة - في غير الأمور سالفه الذكر، كأن يتم زيادة رأس مال الشركة عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري أو الحر إلى حصص جديدة، وكذلك تحويل بعض الديون إلى حصص، فينبغي موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

هذا ويلاحظ على الأغلبية التي تطلبها المنظم السعودي في هذه الحالات، أنها أغلبية مزدوجة ذات طابع شخصي وعيني في آن واحد، طابع شخصي يتمثل في ضرورة موافقة الأغلبية المطلقة لعدد الشركاء الحاضرين اجتماع الجمعية العامة للشركة (أي النصف + ١) هذا من ناحية، وطابع عيني من ناحية أخرى حيث نجده قد تطلب أغلبية أخرى ألا وهي أن يكون أغلبية

^{٤٨} د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ٥٤٦.

الشركاء الحاضرين حائزين لثلاثة أرباع رأس مال الشركة (٤٩)، ومن هذا المنطلق إذا توافرت الأغلبية العددية بالنسبة للشركاء، لكنهم لم يكونوا حائزين لثلاثة أرباع رأس مال الشركة، فلا يجوز تعديل عقد الشركة، والعكس أيضاً صحيح، وتكمن الحكمة من تطلب هذه الأغلبية المزدوجة من المنظم السعودي في أن التعديل من شأنه المساس بأصول الشركة ذاتها، والتي تمثل الضمان العام للدائنين.

وفي التشريع المصري نص القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في المادة (١٢٧) منه على أنه "لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك".

ومفاد ما تقدم أن المشرع المصري لم يتطلب إجماع الشركاء في حالة زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، واكتفي فيها بتوافر الأغلبية العددية للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، إلا إذا نص في عقد الشركة على خلاف ذلك، ومن ثم نجد أن المشرع المصري يختلف عن المنظم السعودي في هذه المسألة.

ومن هذا المنطلق تختص الجمعية العامة غير العادية في القانون المصري بتعديل عقد الشركة وزيادة رأس المال متى توافرت الأغلبية المطلوبة، ومع ذلك يجوز للشركاء أن ينصوا في

^{٤٩} د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ٥٤٦.

العقد على وجوب صدور القرار بالإجماع مثلاً، أو على صدوره بأغلبية أكبر من نصاب التصويت المحدد قانوناً، بينما لا يجوز لهم الاتفاق على تحديد أغلبية أقل من المنصوص عليها بالمادة (١٢٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويرجع ذلك إلى أن النصاب المنصوص عليه يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز مخالفته حماية للأقلية (٥٠).

ومع ذلك اشترط المشرع المصري إجماع الشركاء في بعض الحالات، ومنها أن يتم تعديل عقد الشركة لتحويلها إلى شركة تضامن، وكذلك حالة زيادة التزامات الشركة عن طريق زيادة قيمة الحصص في الشركة.

ومن هذا المنطلق فإن للجمعية العامة للشركاء بالأغلبية سلفة الذكر، الحق في تعديل عقد الشركة، ولا يحدها في ذلك سوى ما يلي :

أولاً: لا يجوز للجمعية زيادة التزامات الشركاء، وذلك برفع القيمة الاسمية لحصصهم التي اكتتبوا بها في رأس مال الشركة، أو بتعديل حدود مسئوليتهم إلى حدود أعلى إلا بإجماع الشركاء.

ثانياً: لا يجوز للجمعية المساس بحقوق الشريك الأساسية التي تنقرر له بوصفه شريكاً، وإلا كان قرارها باطلاً، ويقصد بذلك حرمان الشريك من هذه الحقوق، ومن ثم لا يجوز لها تعديل العقد التأسيسي لحرمان الشريك من حقه في التنازل عن حصته، أو من حقه في التصويت، أو من حقه في الحصول على الربح وجزء من فائض التصفية، أو من حقه في أن يكون عضواً بالشركة، أو من حقه في

(٥٠) د. محمد بهجت عبد الله قايد، د. أميرة صدقي، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

إدارتها، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن هذه الحقوق منحها المشرع للشريك بغية ضمان حسن سير الشركة وانتظامها (٥١).

ثالثاً: لا يجوز تغيير جنسية الشركة إلا بإجماع الشركاء على ذلك (٥٢)، ويعد ذلك أمراً منطقياً، حيث أن تغيير جنسية الشركة من شأنه إخضاع الشركة لنظام قانوني آخر، يترتب عليه زيادة التزامات الشركاء.

ومتى راعت الجمعية القيود سالفه الذكر، فإنه يجوز لها تعديل عقد الشركة التأسيسي، ولكن لا تسري هذه التعديلات سواء بزيادة رأس مال الشركة أو بتخفيضه إلا إذا تم شهرها بالطرق القانونية.

المطلب الثاني

تعديل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بزيادة رأسمالها.

جدير بالذكر أن الشركة تلجأ إلى زيادة رأس مالها لأسباب عديدة منها، اتساع نطاق أعمالها بحيث تكون بحاجة لمزيد من المال لتغطية هذا التوسع، وعلى العكس قد تسوء أحوال الشركة لدرجة أنها لا تجد الموارد الكافية لمواجهة متطلباتها، فتضطر إلى زيادة رأسمالها بغية مواجهة هذا الأمر، بل إن الشركة قد تمنى بخسائر تؤثر على قدرتها على تحقيق أهدافها مما يضطرها لزيادة رأسمالها لتغطية تلك الخسائر (٥٣)، ومن ثم تتمكن من مباشرة

^(٥١) د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ٥٤٨.

^(٥٢) د. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام- الشركات التجارية- المؤسسة التجارية- الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ط ٢، ص ٤٦٧-٤٦٨.

^(٥٣) د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

عملها وتحقيق أغراضها، وهو ما يمكنها من الحفاظ للدائنين على ضمانهم العام (٥٤).

هذا ويتم زيادة رأس المال عن طريق أربع طرق، منها ما يترتب عليه إدخال شركاء جدد في الشركة، ومنها ما لا يترتب عليه إدخال شركاء جدد، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي :

١. زيادة رأس المال عن طريق إنشاء حصص جديدة.

٢. زيادة رأس المال عن طريق تحويل بعض الديون إلى حصص.

٣. زيادة رأس المال عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري أو الحر إلى

حصص جديدة.

٤. زيادة رأس المال عن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة.

أولاً- زيادة رأس المال عن طريق إنشاء حصص جديدة :

حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد قيامها، قد يتسع نشاطها الأمر الذي يتطلب ضخ أموال إضافية لمواجهة هذا التوسع، وهو ما يجعل الشركة تقوم بتعديل عقدها وذلك بزيادة رأسمالها، عن طريق إنشاء حصص جديدة.

ويجوز للجمعية العامة للشركاء أن تقرر للشركاء الأصليين حق الأفضلية في الاكتتاب في حصص الزيادة، ويجوز أيضاً إصدار

^{٥٤} عاشور عبد الجواد عبد الحميد: محاضرات في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر- الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٣٢٩.

الحصص الجديدة بقيمة أعلى من الحصص القديمة ولكن بشرط أن يكون المركز المالي للشركة يسمح بذلك^(٥٥).

وجدير بالذكر أن حق الاكتتاب بالأفضلية يعتبر ذو طبيعة مالية، ومن هذا المنطلق يجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب وذلك في شركات المساهمة^(٥٦)، بينما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيشترط تداوله بين الشركاء، ولا يجوز تداوله بين غيرهم، لأن ذلك يتنافى مع مبدأ حظر الاكتتاب العام.

وفي هذا الصدد يجب مراعاة كافة شروط تأسيس الشركة، وذلك لأن الأمر يتعلق في الواقع بتأسيس جزئي للشركة^(٥٧)، ومن ثم لا يجوز زيادة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الاكتتاب العام للجمهور، فكما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة محظور عليها اللجوء إلى الاكتتاب العام عند تأسيسها، يحظر عليها أيضاً اللجوء إليه عند زيادة رأسمالها^(٥٨)، ويجب أن يكون الاكتتاب مغلقاً على الشركاء عند إنشاء حصص جديدة بغية زيادة رأس مال الشركة، ويرجع ذلك إلى أن المنظم افترض أن الشركة

⁵⁵⁾ BOSVIEUX: De l'augmentation du capital des SARL, Journal des Societes, 1963, p 322.

⁵⁶⁾ Jauffret, La renunciation des anciens actionnaires a leur droit preferential de souscription, in studi Angelo starffa, 1962, p1.

^{٥٧)} د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، الشركات، ٢٠٠٣، ص ٣٩٩، د. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص ٤٦٨. د. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية- التجار- الشركات التجارية- المحل التجاري- الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ٥٨١.

^{٥٨)} د. هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٨٦٩.

تقوم على الاعتبار الشخصي بين أقارب وأصدقاء أو اشخاص متعارفين فيما بينهم (٥٩).

كما لا يجوز للشركة أن تصدر أسهم قابلة للتداول، وإذا كانت الحصة المقدمة عينية فإنها تكون مثل الحصة النقدية من حيث الوفاء بها، حيث اشترط المنظم الوفاء بها بالكامل عن الاكتتاب فيها.

ومما لا شك فيه أن الحصص الجديدة التي يتم إنشاؤها بغية زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا تتمتع بميزة تصويتية أفضل من تلك التي تتمتع بها الحصص القديمة، وإن كان يمكن اعتبارها أسهماً ممتازة بالنسبة للحصص القديمة من ناحية الاشتراك في الأرباح، بمعنى أن يكون نصيبها من الربح أفضل من الحصص التي تم الاكتتاب فيها سلفاً.

ويجب أن يتم الاكتتاب في الزيادة النقدية لرأس المال بالكامل، وإيداع قيمتها في حساب يفتح لذلك لدى أحد البنوك المرخص لها بذلك على نمة المكتتبين، ويجب على المديرين أن يعدلوا بيانات رأس مال الشركة في السجل التجاري وذلك بعد إبلاغ مصلحة الشركات بقرار زيادة رأس المال فور تمام الاكتتاب في الزيادة مرفقاً به قرار جماعة الشركاء بتقرير الزيادة، وشهادة من البنك الذي تم فيه الإيداع، وتتولى مصلحة الشركات التحقق من سلامة القرار ومن تمام الاكتتاب وتؤشر على القرار بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم في السجل التجاري، هذا مع ملاحظة أنه لا يجوز

^{٥٩} د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

صرف أية مبالغ من قيمة ما اكتتب فيه، إلا بعد تقديم شهادة من السجل التجاري بما يفيد زيادة رأس المال (٦٠).

أما إذا تحققت الزيادة كلياً أو جزئياً، عن طريق تقديم حصص عينية، فيجب أن يشتمل اتفاق التعديل على قيمتها، ويكون أصحاب هذه الحصص مسئولين بالتضامن تجاه الغير، عن أي تقييم غير صحيح للحصص العينية (٦١)، ولا تسمع دعوى المسؤولية في هذه الحالة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ استيفاء إجراءات شهر تعديل زيادة رأس مال الشركة (٦٢).

والعبرة في تحديد قيمة الحصة العينية تكون بوقت تأسيس الشركة، حيث أنه لا أثر لنقصان قيمة الحصة فيما بعد، طالما كانت قيمتها المحددة بالعقد مطابقة لقيمتها الحقيقية وقت التأسيس، إذ أن ذلك خطر يتعرض له الدائنون في كل شركة.

ويلاحظ أن مسؤولية الشركاء التضامنية قبل الغير في حالة المبالغة في تقدير الحصص العينية ليست بالمسؤولية التقصيرية أو العقدية، بل إن الأمر يتعلق في الواقع بالالتزام قانوني بالضمان يفرضه القانون على الشركاء ليضمن للشركاء سلامة رأس المال. ولا تبرأ نمتهم من هذا الضمان إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بمبالغة مقدم الحصة العينية في تقدير قيمتها، ويظل هذا الالتزام قائماً رغم التنازل

^{٦٠} د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ٢٠٠٣، ص ٤٤٠. د. حمد الله نحمد حمد الله، مرجع سابق، ص ٣٦٢، د. هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٨٦٨، د. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

^{٦١} د. سامي محمد الخرايشة، مرجع سابق، ص ١٨٧، د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ٥٤٦، د. هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٨٦٨.

^{٦٢} د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص ٣٦٢.

عن الحصة، ومتى ألزم أحد الشركاء بأداء الفرق، جاز له الرجوع بما دفعه على مقدم الحصة، وإذا كان مقدم الحصة معسراً، جاز لمن وفي الرجوع على باقي الشركاء كل بقدر حصته في رأس مال الشركة استناداً للقواعد العامة في التضامن (٦٣).

ويجب ألا تكون الحصة العينية صورية، كأن تكون الحصة مثقله بأعباء تستغرق قيمتها بالكامل، وكذلك المحل التجاري الذي تستغرق خصومة أصوله، ومع ذلك يجوز أن تكون الحصة محملة برهن، حيث أنها لا تكون حصة صورية، وذلك لأن القيمة الصافية للمال هي وحدها التي تكون حصة في الشركة (٦٤).

وفي هذا الصدد يثار تساؤل ألا وهو، هل يجوز أن تقدم الحصة العينية على سبيل الانتفاع للشركة؟

وحقيقة الأمر أنه لا يشترط في الحصة العينية أن تقدم على سبيل التمليك، وهو ما يعنى أنه يجوز أن تقدم على سبيل الانتفاع، وإن كان البعض يري أن الحصة العينية التي تقدم على سبيل الانتفاع للشركة، لا تصلح كحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبار أن الوفاء بها لا يتم فوراً ومرة واحدة، بل هو ذو طابع مستمر (٦٥)، لكن هذا الرأي يتعين استبعاده، نظراً لأن مقدم الحصة لا يقع على عاتقه سوى الالتزام بتسليمها للشركة، وهو من الالتزامات الفورية وليست المستمرة.

^{٦٣} د. مصطفى كما طه، مرجع سابق، ص ٣٧٨.

^{٦٤} د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، الشركات التجارية، ص ٤٦٤.

^{٦٥} انظر: إيف جون، مشار إليه لدى د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٤٦٤، هامش (٧).

ولا شك أن الحصة بالعمل غير جائزة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أيأ كانت درجة أهميته بالنسبة للشركة (٦٦)، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن رأس مال الشركة يجب أن يتكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود، ويجوز الحجز عليها، باعتباره الضمان العام الوحيد لدائني الشركة، في حين أن الحصة بالعمل، لا يمكن تقييمها بالنقود، كما لا يجوز الحجز عليها، ولا تعتبر ضماناً لدائني الشركة، هذا بالإضافة إلى أن الحصص سواء كانت نقدية أو عينية يجب الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة، بينما الحصة بالعمل فلا يتصور إلا الوفاء بها يوماً بيوم، وهو أمر صعب للغاية (٦٧).

كما لا يجوز اعتبار الخدمات التي يتم تقديمها عند تأسيس الشركة أو النفوذ الشخصي للشريك حصة في الشركة، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح لمكافأة هذه الخدمات، ولكن لا يجوز تمثيل هذه الحصص بصكوك قابلة للتداول.

ولقد رتب المنظم على مخالفة هذه القواعد عند الاكتتاب في الحصص الجديدة، نفس العقوبات المقررة نظاماً متى تمت مخالفة قواعد تأسيس الشركة.

ثانياً- زيادة رأس المال عن طريق تحويل بعض الديون إلى حصص:

وفي هذا الصدد منح المنظم للشركة ذات المسؤولية المحدودة إمكانية زيادة رأسمالها عن طريق تحويل أموال الدائنين إلى حصص، ويشترط لذلك عدة شروط أهمها:

^{٦٦} د. محمد بهجت عبد الله قايد، د. أميرة صدقي، مرجع سابق ن ص ٣٧٧.

^{٦٧} د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٧٦.

١- ينبغي موافقة الدائنين أولاً والذين ستتحوّل ديونهم إلى حصص بالشركة، ويتم ذلك عن طريق اتفاق يبرم بين الدائنين ومديري الشركة، ويجب أن يدون هذا الاتفاق في محرر رسمي يتم بمقتضاه توزيع الحصص الجديدة على الدائنين كل بحسب قيمة دينه.

٢- يجب أن تكون قيمة الحصص الجديدة التي ستصدرها الشركة للدائنين مقابل ديونهم مساوية لقيمة الحصص التي أصدرتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند تأسيسها.

٣- ينبغي عدم إعطاء الدائنين الذين تحولت ديونهم إلى حصص أي صكوك تكون قابلة للتداول، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثالثاً- زيادة رأس المال عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري أو الحر إلى حصص جديدة:

مما لا شك فيه أن زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، قد لا يتحقق حتماً بإصدار حصص جديدة، وإنما يمكن تحقيقه أيضاً عن طريق تحويل الاحتياطي إلى حصص جديدة، وفي هذه الحالة يتم توزيع حصص مجانية على الشركاء بحسب نسبة حصصهم في رأسمال الشركة (٦٨).

وغني عن البيان المال الاحتياطي يقصد به، الأرباح التي لم توزعها الشركة، وتحفظ بها بغية مواجهة الخسائر المحتملة، أو لضمان توزيع الأرباح على الشركاء على وجه مستقر، أو لزيادة رأس مال الشركة وتقوية ائتمانها.

^{٦٨} د. هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٨٦٩.

هذا ويمثل المال الاحتياطي ضماناً إضافياً للدائنين، بجانب رأس مال الشركة، والأمر مستقر على أنه كلما كان الاحتياطي آمناً كلما زادت ثقة الأفراد في الشركة، ومن ثم تزيد قيمة حصصها.

وتلتزم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعلى غرار شركة المساهمة بتجنيب (١٠%) على الأقل من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ (٣٠%) من رأس مال الشركة (٦٩).

ويعتبر الاحتياطي القانوني في حكم رأس المال من حيث كونه يمثل ضماناً لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن هذا المنطلق لا يجوز التصرف فيه أو توزيعه على الشركاء، إلا وفقاً للضوابط المحددة بالنظام.

كما يجوز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الاتفاق في عقد الشركة على اقتطاع نسبة معينة من الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي، بجانب الاحتياطي القانوني، وذلك بهدف مواجهة أية احتمالات مستقبلية، هذا فضلاً عن زيادة الضمان العام وزيادة ائتمان الشركة في مواجهة الغير.

وغني عن البيان أنه لا يجوز استخدام الاحتياطي الاتفاقي في غير الأغراض المخصص لها، إلا بقرار من الجمعية العامة غير

^{٦٩} وفي ذلك تنص المادة (١٧٦) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه " على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تجنب في كل سنة (١٠%) على الأقل من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز للشركاء أن يقرروا وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال " وذلك بخلاف المادة (١٧٦) من نظام الشركات السعودي الملغي والتي كانت تجيز للشركاء وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي نصف رأس المال.

العادية، أما إذا لم يكون مخصصاً لغرض معين، فإنه يجوز للجمعية العامة العادية، أن تقرر صرفه فيما يحقق مصلحة الشركة ويعود بالنفع على الشركاء، ويكون ذلك بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة.

وفضلاً عن الاحتياطي القانوني أو النظامي، والاحتياطي الاتفاقي، يجوز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكوين احتياطي آخر، يطلق عليه اسم الاحتياطي الاختياري أو الحر، ويقصد به ذلك الاحتياطي الذي لا تكون الشركة ملزمة بتكوينه بموجب نص في النظام أو في عقد الشركة.

ومما لا شك فيه أن تكوين هذا الاحتياطي يقتضي بطبيعة الحال حرمان الشركاء من جزء من الأرباح والتي كان من المفروض أن يتم توزيعها عليهم، ولم يكن تكوين مثل هذا الاحتياطي محل اتفاق من جميع الفقهاء، حيث اعترض عليه البعض، بينما أيده البعض الآخر ولكن يشترط أن يكون الغرض من تكوينه تحقيق مصلحة مشروع وغير مخالف للقانون، ومن الأغراض المشروعة التي يجوز تكوين الاحتياطي الاختياري أو الحر لاستخدامه فيها، توزيع نفقات إضافية أو استهلاك رأس المال أو عدم كفاية الاحتياطي النظامي (٧٠).

نخلص مما تقدم أن الاحتياطي له أنواعاً متعددة، مثل الاحتياطي القانوني أو النظامي، والاحتياطي الاتفاقي، والاحتياطي الاختياري أو الحر، ومما لا شك فيه أن الاحتياطي

70) Ripert, G., et ROBLOT R: Traite elementaire de droit commercial, paris, L.G.D.J, 1968, No 1506.

القانوني أو النظامي، لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تحوله إلى حصص جديدة، ويرجع ذلك إلى أن الشركة ملتزمة بتكوين احتياطي قانوني ليكون بجانب رأس مال الشركة ليمثلاً سويًا الضمان العام للدائنين.

أما فيما يتعلق بالاحتياطي الاختياري أو الحر، فيجوز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحويله إلى جزء من رأس مالها، ويتم ذلك عن طريق إنشاء حصص جديدة، ويتم توزيع هذه الحصص على الشركاء في الشركة بنسبة نصيب كل منهم في أرباح الشركة.

ومتى تم تحويل الاحتياطي الاختياري أو الحر إلى حصص جديدة، فإنه يترتب عليه زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، دون إدخال شركاء جدد في الشركة، وتخضع هذه الحصص لما تخضع لها مثيلاتها عند تأسيس الشركة، ويترتب على ذلك نتيجة فحواها أنه لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة إعادة توزيع الاحتياطي الاختياري أو الحر، لأنها تحولت لحصص جديدة بالشركة.

وجدير بالذكر أن هذه الحصص الجديدة يكون لها نصيب من الأرباح بالنسبة للحصص القديمة، وذلك دون تقرير أية امتيازات فيما يتعلق بالتصويت على أي قرار بالشركة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو، ما هو الجزاء المترتب في حالة مخالفة الإجراءات سالفه الذكر، والمتعلقة بزيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري أو الحر إلى حصص جديدة؟

جلي البيان أن الجزاء الواجب التطبيق في هذا الصدد هو ذات الجزاء المترتب على مخالفة قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء فيما يتعلق ببطلان العقد الخاص بزيادة رأس المال، ومسئولية مقدم الحصة العينية أو الشركاء أو المديرين عن كل زيادة في قيمة الحصة العينية قررت على خلاف الواقع، وكذلك مسئوليتهم عن أي جزء من رأس المال اكتتب فيه على وجه غير صحيح، وتعويض الضرر الناشئ مباشرة عن بطلان العقد الخاص بالزيادة.

هذا بالإضافة للمسئولية الجنائية التي يتعرضون لها المنصوص عليها بالنظام في حالة مخالفة قواعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بل ويثار تساؤل آخر في هذا الصدد ألا وهو هل يشترط لزيادة رأس المال عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري أو الحر إلى حصص جديدة، توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة، أم لا بد من إجماع الشركاء على ذلك؟

لاشك أن المنظم السعودي اشترط موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

والمشرع المصري يتفق مع المنظم السعودي في هذا الصدد، حيث تطلب ضرورة توافر الأغلبية العديدة للشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأس مال الشركة إلا إذا تضمن عقد الشركة بنداً يقضي بغير ذلك.

ومن هذا المنطلق يجوز للشركاء وفقاً لنظام الشركات السعودي، وقانون الشركات المصري أن يتفقوا في عقد الشركة على وجوب صدور القرار بالإجماع مثلاً، أو على صدوره بأغلبية أكبر من نصاب التصويت المحدد قانوناً، بينما لا يجوز لهم الاتفاق على تحديد أغلبية أقل من المنصوص عليها، ويرجع ذلك إلى أن النصاب المنصوص عليه يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز مخالفته حماية للأقلية.

ويري الباحث أنه كان أحري بالمنظم السعودي والمشرع المصري أن ينصوا وبشكل صريح على ضرورة توافر إجماع الشركاء على زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري أو الحر إلى حصص جديدة، أسوة بما اشترطه المنظم السعودي، في حالة زيادة رأس مال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، حيث اشترط لذلك إجماع الشركاء، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم، ويرجع ذلك بطبيعة الحال على أن هذا النوع من الاحتياطي عبارة عن أرباح يتم ادخالها كي توزع على الشركاء، وبالتالي متى تم تحويله إلى حصص جديدة بغرض زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سيترتب عليه حتماً عدم توزيع تلك الأرباح، ومن ثم تزيد مسئوليات الشركاء وأعبائهم نتيجة لزيادة حصصهم نتيجة اكتتابهم في الحصص الجديدة، ومن هذا المنطلق كان أحري بكل من المنظم السعودي والمشرع المصري أن ينصوا وبشكل صريح وواضح على ضرورة

توافر إجماع الشركاء في حالة زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري أو الحر إلى حصص جديدة.

رابعاً- زيادة رأس المال عن طريق زيادة القيمة الأسمية للحصص القائمة:

وفي هذه الحالة يتم زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عن طريق رفع القيمة الأسمية للحصص القائمة، ومن ثم تلزم الشركة الشركاء فيها بدفع الفارق بين القيمة الأسمية للحصص عند التأسيس، والقيمة التي تقرر رفع الحصص إليها عند الزيادة.

وفي هذا الصدد اشترط المنظم السعودي إجماع الشركاء في حالة زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الأسمية للحصص الشركاء، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم.

ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق رفع القيمة الأسمية للحصص القائمة، من شأنه زيادة أعباء الشركاء ومسئوليتهم بمقدار الزيادة التي تقرر، حيث أن المنظم ألزم الشركاء بدفع الفارق بين القيمة الأسمية للحصص عند التأسيس والقيمة التي رفعت إليها الحصص بمناسبة زيادة رأس مال الشركة، ولا يكفي في هذا الصدد مجرد توافر الأغلبية حتى وإن كانت أغلبية مزدوجة، كتلك التي تطلبها المنظم في حالة زيادة رأس مال الشركة عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري أو الحر إلى حصص جديدة.

أما قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد نص في مادته (١٢٧) على أنه "لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العديدة للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك".

ومفاد ما تقدم أن المشرع المصري لم يتطلب إجماع الشركاء في حالة زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء، واكتفي فيها بتوافر الأغلبية العديدة للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، إلا إذا نص في عقد الشركة على خلاف ذلك، ومن ثم نجد أن المشرع المصري يختلف عن المنظم السعودي في هذه المسألة، حيث أنه لم يشترط إجماع الشركاء إلا في حالة ما إذا تضمن عقد الشركة نصاً يفيد ضرورة إجماع الشركاء متى رغب الشركاء في زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة.

ويأمل الباحث أن يتدخل المشرع المصري وينص على ضرورة إجماع الشركاء ولا يكتفي بمجرد توافر الأغلبية العديدة من الشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال، ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك، متى رغببت الشركة في زيادة رأس مالها عن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة، أسوة بما نص عليه المنظم السعودي في نظام الشركات السعودي الجديد، ويرجع ذلك إلى أن تلك الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بهذه الطريقة سيترتب عليه حتماً ودون أدنى شك زيادة أعباء ومسئوليات الشركاء.

وفي هذا الصدد ينبغي التنويه إلى أنه متى وافق الشركاء على زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة، فإنه يجب إثبات تلك الزيادة في رأس مال الشركة في محرر رسمي يتضمن نفس البيانات أو الإقرارات الواجب ذكرها في عقد الشركة عند التأسيس.

كما يجب أن تكون القيمة الاسمية للحصص بعد الزيادة متساوية، بل ويجب الوفاء بكل الزيادة عند تقرير الحصص، وتتعقد مسؤولية الشركاء والمديرين عن تلك الزيادة، كما هو الحال بالنسبة لمسئوليتهم عند تأسيس الشركة، إذ يجب أن يكون ذلك بعيداً كل البعد عن أي اكتتاب عام، لأن ذلك يتنافى مع مبدأ حظر الاكتتاب العام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الثالث

تعديل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتخفيض رأسمالها الأصل أنه لا يجوز المساس برأس مال الشركة أثناء حياتها، ويرجع ذلك إلى أن رأس مال الشركة يمثل الضمان العام للدائنين، غير أن هذا الأصل لا يمنع الجمعية العامة غير العادية من أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة (٧١).

(٧١) د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص ٢٩١.

ولاشك أن تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يكون إما لزيادة رأس مال الشركة عن حاجتها، وإما لكونها قد منيت بخسائر لم تبلغ نصف راس المال (٧٢).

وبناءً عليه فإن الأسباب التي يترتب عليها تعديل عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بتخفيض رأسمالها عديدة، ومنها أن تمنى الشركة بخسائر، مما يقتضي تدخل الشركاء لتخفيض رأسمالها وتعيينه عند الحد الذي وصلت إليه هذه الخسائر، وقد تجد الشركة رأسمالها أكثر من حاجتها بسبب كساد التجارة أو قلة إقبال الجمهور على شراء منتجاتها، الأمر الذي يترتب عليه وجود جانب من رأسمالها معطل دون أن ينتج ربحاً، ومن ثم ترى أنه من الأصلح أن تخفض رأسمالها وترد الجزء الزائد من رأسمالها عن حاجتها للشركاء.

وجدير بالذكر أن تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يتم بأحد طريقتين ألا وهما (٧٣) :

١- أن يتم تخفيض القيمة الاسمية للحصة في الحدود التي يتقرر فيها التخفيض.

(٧٢) د. عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص ٣١٦. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ٥٥٠. وفي ذلك تنص المادة (١٧٧) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه " للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال.....".

(٧٣) د. هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٨٧٠. د. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص ٤٦٩. د. عزيز العكلي، مرجع سابق، ص ٤٨٩. د. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

٢- أن يتم الاحتفاظ بالقيمة الاسمية للحصص ولكن يتم تخفيض عدد الحصص إلى الحد الذي يتناسب مع الجزء المراد تخفيضه من رأس المال.

ومتى اتخذت جماعة الشركاء قراراً بتخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وجب على المديرين أن يبادروا إلى طلب تعديل بيانات السجل التجاري للشركة بما يفيد التخفيض الذي تم، وينبغي أن يرفقوا بهذا الطلب صورة من قرار جماعة الشركاء والمتعلق بتخفيض رأس مال الشركة (٧٤).

أولاً- تخفيض القيمة الاسمية للحصص:

وفحوى هذه الطريقة، أن تقوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتخفيض القيمة الاسمية للحصة، بالقدر اللازم لتخفيض رأسمالها، ووفقاً لهذه الطريقة ترد الشركة على الشركاء الفرق بين القيمة الأصلية التي صدرت بها الحصص وبين قيمتها بعد التخفيض (٧٥).

وحتى يكون التخفيض صحيحاً، يشترط أن يكون التخفيض للقيمة الاسمية للحصص شاملاً لكل الحصص، كما يجب أن يكون التخفيض متساوياً في كل الحصص، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن تخفيض القيمة الاسمية لبعض الحصص دون البعض الآخر، أو تخفيض القيمة الاسمية للحصص في الشركة

(٧٤) د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ٢٠٠٣، ٤٤٠.

(٧٥) محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

ذات المسؤولية المحدودة، بنسب متفاوتة، يترتب عليه بطلان التخفيض.

هذا ولم يضع المنظم السعودي حداً أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأوجب فقط أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، ويتمتع الشركاء بسلطة تقديرية في تحديده عند تأسيس الشركة، كما لم يضع حداً أدنى لقيمة الحصة، واشترط فقط أن تكون متساوية القيمة، دون أي تحديد لمقار الحد الأدنى الذي يجب ألا تقل عنه، ولذلك لا توجد أية شروط في نظام الشركات السعودي الجديد، تتعلق بالحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ينبغي عدم النزول عنه، كما لم يحد حداً أدنى لقيمة الحصة، لا يجوز النزول عنه (٧٦).

وذلك بخلاف القانون المصري، والذي أوجب ألا يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن (٥٠٠٠٠٠٠ خمسون ألف جنية)، كما نص على أنه يجب ألا تقل قيمة الحصة عن (مائة

^{٧٦}) وفي ذلك تنص المادة (١٦٠) من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه " يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة. ويجوز للشركة أن تحدد لهؤلاء ميعاداً لإجراء هذا الاختيار، وإلا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور بيع الحصة لحساب مالكيها. وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء الآخرين ثم على الغير، وفقاً لما ورد في المادة (الحادية والستين بعد المائة) من النظام، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك."

جنية)، ومن هذا المنطلق ووفقاً لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، يشترط ألا يترتب على التخفيض في القيمة الأسمية للحصص، النزول عن الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً وهو (خمسون ألف جنية) (٧٧)، وإلا كان التخفيض باطلاً.

كما يشترط ألا يترتب على التخفيض النزول بالحصصة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١١٦) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وهو أنه يجب ألا تقل الحصصة عن مائة جنية، وإلا كان التخفيض باطلاً أيضاً (٧٨).

ويري الباحث أنه كان أحرى بالمنظم السعودي أن يضع حداً أدنى لرأس مال لشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك حداً أدنى لقيمة الحصصة، أسوة بالمشرع المصري، ويرجع ذلك للطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبارها شركة من طبيعة مختلطة وفقاً للرأي الراجح، حيث أنها تجمع بين

^{٧٧} د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، الشركات، ٢٠٠٣، ص ٤٠٠.

^{٧٨} د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، الشركات، ص ٤٠٠، حيث تنص المادة (١١٦) من قانون الشركات المصري على أنه "لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنية تدفع بالكامل ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون، وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية سوية فيما بينها ما لم ينص في عقد الشركة على غير ذلك وتكون الحصص غير قابلة للقسمة فإذا تعدد الملاك لحصصة واحدة جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا في مواجهة الشركة".

الاعتبارين المالي والشخصي، ومن ثم فإن الاعتبار المالي له دور في تكوينها، وبالتالي فإن تحديد حداً أدنى من شأنه بيان أهمية الاعتبار المالي، والذي حرص المنظم على التأكيد عليه من خلال عدة أمور، لعل أبرزها أن الشريك لا يكون مسئولاً إلا بقدر حصته في الشركة، هذا فضلاً عن أنه لا أثر لوفاء أحد الشركاء على وجود الشركة، حيث أنها لا تقتضي بطرق الانقضاء التي تعول على الاعتبار الشخصي، وأخيراً أجاز المنظم أن يكون اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مستمداً من غرضها وهو نفس الأمر الذي يعترف به المنظم لشركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال.

بل ويرى الباحث، ضرورة أن يضع كل من المشرع المصري، والمنظم السعودي، حداً أقصى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك حتى يكون اتخاذ هذا الشكل من الشركات، قاصراً على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويقترح الباحث أن يتم تحديد الحد الأقصى في كل من القانون المصري والنظام السعودي بالحد الأدنى الذي تطلبه النظام لتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، والتي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام للجمهور، وبذلك يكون المشرع قد ترك الحرية للشركاء في أن يختاروا الشكل المناسب لهم، بحيث إذا كان رأس مالهم يتناسب مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، اختاروا تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، بينما إذا كان رأس مالهم كبيراً فإنهم سيفضلون حتماً شكل شركة المساهمة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى يتسنى لهم طرح أسهم مشروعهم

للاكتتاب العام، وكذلك إصدار أسهماً وسندات تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، بل ويؤكد الباحث أن معالجة هذا الخل التشريعي في كل من القانون المصري والنظام السعودي، من شأنه زيادة حجم النشاط التجاري في كل من البلدين، وهو ما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، لاسيما وأن كافة دول العالم تعاني كثيراً من ركود في النشاط التجاري.

ثانياً- تخفيض عدد الحصص:

ومفاد هذه الطريقة أن يتم تخفيض عدد الحصص إلي الحد الذي يتناسب مع الجزء المراد تخفيضه من رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع الاحتفاظ بالقيمة الأسمية لها، ومن ثم متى كان التخفيض في حدود النصف مثلاً، فإن الشركة تنشئ حصصاً جديدة بنفس قيمة الحصص القديمة، وتعطي كل شريك فيها نصف ما كان يملك من حصص.

إجراءات تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

بداية أعطى المنظم السعودي للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً لإجراءات معينة تتمثل فيما يلي:

١- يتم نشر قرار تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في إحدى الصحف اليومية والتي توزع في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للشركة، وأوجب المنظم أن يتم دعوة دائني الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض،

وتكمن الحكمة من ذلك في تمكين الدائنين من إبداء اعتراضاتهم على التخفيض.

ومتى أبدى أحد الدائنين اعتراضه على التخفيض، وقدم من المستندات ما يؤيد صحة اعتراضه، أوجب المنظم على الشركة أن تقوم بأحد أمرين:

أ. أن تدفع الشركة للدائن الذي أبدى اعتراضه دينه، متى كان هذا الدين حالاً.

ب. أن تقدم الشركة ضماناً كافياً للوفاء بالدين، بالنسبة للدائن الذي أبدى اعتراضه، متى كان هذا الدين مؤجلاً.

٢- يجب على الشركاء تقديم مشروع تعديل عقد تأسيس الشركة متضمناً تخفيض رأس مال الشركة، واشترط المنظم أن يرفق بمشروع التعديل كشفاً تفصيلياً مصدق عليه من مراجع الحسابات بالشركة.

وينبغي أن يتضمن هذا الكشف عدة بيانات ألا وهي:

- أسماء الدائنين وعناوينهم ومن اعترض منهم على تخفيض رأس المال ومن سدد دينه الحال أو قدم له ضمان كاف للوفاء بدينه الآجل.

- إقرار من الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون لم ترد في الكشف.

٣- متى كانت الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة خالية من الديون، فإنه يجوز للشركاء أن يقدموا للوزارة إقراراً معتمداً من مراجع الحسابات بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر

من ديون. وفي هذه الحالة يعفون من دعوة الدائنين، وتستكمل إجراءات التخفيض". (٧٩).

أثر تخفيض رأس المال على حقوق دائني الشركة:

القاعدة العامة أن رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمثل الحد الأدنى من الضمان العام لدائنيها، وبالتالي لا يجوز للشركة الإضرار بحقوق دائنيها وذلك من خلال تخفيض رأسمالها، ولمعرفة ما إذا كان تخفيض رأسمال الشركة يضر

^{٧٩} انظر نص المادة (١٧٧) من نظام الشركات السعودي الجديد، حيث تنص على أنه "للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً لما يلي:

أ- يجب دعوة دائني الشركة خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس لإبداء اعتراضاتهم على التخفيض. فإن اعترض أحد الدائنين على إجراء التخفيض وقدم مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

ب- يقدم الشركاء إلى الوزارة مشروعاً بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمناً تخفيض رأس مال الشركة، على أن يرافقه كشف تفصيلي - يصدقه مراجع حسابات الشركة - يتضمن أسماء الدائنين وعناوينهم ومن اعترض منهم على تخفيض رأس المال ومن سدد دينه الحال أو قدم له ضمان كاف للوفاء بدينه الآجل، وأن يرافقه كذلك إقرار من الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون لم ترد في الكشف.

ج- إذا لم يكن على الشركة ديون، جاز أن يقدم الشركاء إلى الوزارة إقراراً منهم معتمداً من مراجع الحسابات بمسؤوليتهم التضامنية عما يظهر من ديون. وفي هذه الحالة يعفون من دعوة الدائنين، وتستكمل إجراءات التخفيض."

بدائيتها من عدمه، ينبغي التفرقة بين نوعين من الدائنين، ألا وهما الدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد التخفيض، وبين أولئك الذين نشأت حقوقهم قبل قرار التخفيض.

أولاً- الدائنون الذين نشأت حقوقهم بعد قرار التخفيض:

وهؤلاء لا يجوز لهم الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة، بل ويجوز الاحتجاج بقرار التخفيض في مواجهتهم، ويرجع ذلك إلى أنهم لم يعولوا عند تعاملهم مع الشركة على رأس مالها الأصلي، بل اعتمدوا عليه بعد التخفيض، ومن ثم يكون رأس نال الشركة بعد التخفيض هو الحد الأدنى من الضمان العام بالنسبة لهم.

ثانياً- الدائنون الذين نشأت حقوقهم قبل قرار التخفيض:

فهؤلاء يعتبر رأس مال الشركة الأصلي هو الضمان العام بالنسبة لهم، ومن ثم فإن التخفيض من شأنه الانتقاص من ضمانهم العام، مما يشكل ضرراً بيناً بالنسبة لحقوقهم، ومن هذا المنطلق حاول المشرع وضع الحلول الكفيلة بحماية حقوقهم، وفرق في هذا الصدد بين التخفيض الناجم عن خسارة منيت بها الشركة، وبين التخفيض لأي سبب آخر، وذلك على النحو التالي:

١- فإذا كان التخفيض نتيجة لخسارة منيت بها الشركة، فلا يجوز للدائنين الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة، ويرجع ذلك على أن الذي يضر بحقوقهم هو الخسارة التي منيت بها الشركة، وليس قرار تخفيض رأس مال الشركة في حد ذاته.

٢- أما إذا كان التخفيض لأسباب أخرى غير الخسائر، فيجوز لكل دائن الاعتراض على قرار التخفيض أمام المحكمة

الواقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة، وللمحكمة أن تقرر حسب الظروف إما رفض الاعتراض، وإما قبوله وإلزام الشركة بتقديم ضمانات لحقوق المعارضين تعيينها في قرارها، ولا يجوز البدء في إجراءات إنقاص رأس المال قبل انقضاء المهلة المحددة للاعتراض (٨٠).

المبحث الثالث

حظر إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية

تمهيد وتقسيم:

غني عن البيان أن أي مشروع اقتصادي يعتمد في تمويله على الائتمان الذي يحصل عليه من الغير (التمويل الخارجي) وكذلك على الاحتياطي الداخلي الذي تجمع لديه من أرباحه التي حققها خلال فترة ممارسته للنشاط التجاري (التمويل الداخلي).

وينبغي على أي مشروع يجد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملازماً له يمكن اللجوء إليه لتحقيق أغراضه، ألا يطرح أسهماً أو سندات للشركاء كي يكتتبوا فيها تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، كما لا يجوز كما ذكرنا آنفاً أن يتم تأسيسها عن طريق الاكتتاب العام، بل لابد أن يكون اكتتاباً مغلقاً علي الشركاء فقط، باعتبار أن الأموال التي يتحصل عليها من هذا الاكتتاب تعتبر من أهم مصادر تمويله، هذا بالإضافة لرأس المال، وهو ما يمثل الضمان العام للدائنين.

(٨٠) د. هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٨٧٠.

هذا ويمثل السهم حصة الشريك في رأسمال الشركة (٨١)، بينما السند عبارة عن صك مديونية يثبت لحامله (الدائن) الحق في الحصول على الفائدة المستحقة المتفق عليها في الميعاد المحدد، هذا فضلاً عن حقه في اقتضاء دينه في الميعاد المتفق عليه عند انتهاء مدة القرض (٨٢).

وجدير بالذكر أن المنظم أخضع التنازل عن هذه الأسهم والسندات لمجموعة من القيود، وتكمن الحكمة من هذا الحظر في رغبة المنظم في المحافظة على الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (٨٣). وفي ضوء ما تقدم سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: المطلب الأول: ماهية الحظر والجزاء المترتب على مخالفة أحكامه. المطلب الثاني: قيود التنازل عن حصص الشركاء (حق الاسترداد).

المطلب الأول

ماهية الحظر والجزاء المترتب على مخالفة أحكامه

لقد ذكرنا آنفاً أن المنظم اشترط أن يتم الاكتتاب في الأسهم والسندات التي تصدرها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عن طريق الاكتتاب المغلق والذي يقتصر على الشركاء في الشركة، حيث لا يجوز دعوة الجمهور للاكتتاب في تلك الأسهم والسندات، سواء كانت دعوة مباشرة أو بالواسطة.

^(٨١) د. عبد الهادي محمد الغامدي، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

^(٨٢) د. محمد بهجت عبد الله قايد، د. أميرة صدقي، مرجع سابق، ص ٣٣١.

^(٨٣) د. سعيد يحيى، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

بل وحظر المنظم إصدار أسهم وسندات تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، حيث لا يجوز تمثيل الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصكوك قابلة للتداول، سواء كانت اسمية أو لحاملها أو للأمر (٨٤)، وذلك مراعاة للاعتبار الشخصي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك حماية للادخار العام ومنع المضاربات على صكوكها، حيث لا تقدم هذه الشركة ائتماناً قوياً للغير، بل تقدم ضماناً متواضعاً (٨٥).

فالحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز بعدم قابليتها للتداول بالطرق التجارية، وذلك على خلاف السهم والذي يتميز بقابليته للتداول بالطرق التجارية، وفي ذلك تنص المادة (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "لا يجوز أن تتخذ الحصص شكل صكوك قابلة للتداول" بل ويمتنع على الشركة ذات المسؤولية المحدودة إصدار أسهم قابلة للتداول سواء عند تأسيسها أو عن طريق زيادة رأسمالها.

هذا ويعتبر عقد تأسيس الشركة هو السند الوحيد الذي يثبت ملكية الشريك للحصص التي اكتتب بها، ولا يغني عنه تمثيل تلك الحصص بموجب شهادات تصدرها الشركة بأسماء الشركاء،

^{٨٤} د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ٥١٩، د. مصطفى كمال، مرجع سابق، ص ٣٨٦، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، الشركات التجارية، ص ٤٧٥.

85) HEMARD, TERRE et MABILAT: sociétés commerciales, Dalloz, paris, 1972, Tomel, N 388 .

د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

حيث أن مثل هذه الشهادات، لا تعدو إلا أن تكون مجرد إقرار من الشركة بملكية الحصة (٨٦).

وحتى يسهل إثبات ملكية تلك الحصص تلتزم الشركة بإعداد سجل للشركاء، يتضمن بيانات بأسماء الشركاء وجنسياتهم، وعدد الحصص المملوكة لكل واحد منهم، هذا فضلاً عن بيان أي تنازل يتم على الحصص وانتقال ملكيتها، وتاريخ توقيع أطراف التصرف متى كان بين الأحياء (المتنازل والمتنازل إليه)، أو توقيع المدير، ومن آلت إليه ملكية الحصة، في حالة انتقال الحصة بسبب الوفاة.

وهذا السجل يجوز للشركاء وكل ذي مصلحة الاطلاع عليه باعتباره سجلاً علنياً، بل ويجب إرسال قائمة تشتمل على البيانات الواردة بالسجل، هذا بالإضافة لأي تغيير يطرأ عليها، وذلك للجهة الإدارية المختصة، على أن يتم نشر هذه البيانات في النشرة التي تعد لهذا الغرض.

وجدير بالذكر أن القيد في هذا السجل ليس شرطاً لاكتساب صفة الشريك، فتلك الصفة التي يخلعها عليه هو عقد الشركة، نظراً لأن الهدف من هذا السجل يتمثل فقط في تمكين الشركاء من إثبات حقوقهم بسهولة (٨٧).

ويترتب على عدم إمساك هذا السجل بطريقة صحيحة، أو إعداد القوائم بطريقة معيبة، أو بسبب عدم صحة البيانات المثبتة

^{٨٦} د. محمد بهجت عبد الله قايد، د. أميرة صدقي، مرجع سابق، ص ٣٧٥.

^{٨٧} د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

بالسجل أو القوائم، اعتبار مديرو الشركة مسئولين شخصياً وعلى وجه التضامن، عن كافة الأضرار التي تنجم عن ذلك (٨٨).

ومما لا شك فيه أن هذا الحظر تلتزم به الشركة منذ تأسيسها، وتبقي الشركة ملتزمة به مدة بقائها (٨٩)، ويرجع ذلك إلى حرص المنظم على منع المضاربة في صكوك هذا النوع من الشركات، بسبب ما تحمله من ضمان محدود، ولكن ليس هناك ما يمنع من التداول بطريق الحوالة المدنية (٩٠).

ولاشك أن النصوص المتعلقة بهذا الأمر تعتبر نصوص آمرة، وتتعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها، ولقد ابتغى المنظم من وراء ذلك الحفاظ على الطابع الشخصي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعدم السماح بدخول شركاء جدد لا تربطهم بمؤسسي الشركة أية رابطة.

ولكن حق الشريك قبل الشركة يثبت بمقتضى عقد الشركة، والذي يتضمن بياناً بما يملكه كل شريك من حصص في رأس المال، كما لا يوجد ما يحول دون تجسيد حصة الشريك بموجب شهادة تسلمها له الشركة ومثبتاً فيها اسمه، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة إقراراً بالمساهمة في رأس مال الشركة (٩١)، وهي غير قابلة للتداول بأي حال من الأحوال.

^{٨٨} د. محمد بهجت عبد الله قايد، د. أميرة صدقي، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

^{٨٩} د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ط ٤، ٤٤٧.

^{٩٠} د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، الشركات، ٢٠٠٣، ص ٤٣٣.

^{٩١} د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٧١.

وفي القانون المصري أوجب المشرع على الشركة إعداد سجل للشركاء بمركزها يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك بهدف التيسير على الشركاء في إثبات حقوقهم، ومنح المشرع حق الاطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة لكل شريك بالشركة، وكذلك لكل ذي مصلحة من غير الشركاء، وترسل في غضون شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في السجل المذكور، وكل تغيير طرأ عليها، إلى الجهة الإدارية المختصة، وتنتشر هذه البيانات في النشرة التي تصدر لهذا الغرض (٩٢).

ويتميز الاكتتاب المغلق بسهولة إجراءاته وذلك بالمقارنة بتلك الإجراءات الواجبة الإلتباع في الاكتتاب العام، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن الاكتتاب المغلق يقتصر على الشركاء، ولا توجه فيه أية دعوة للجمهور، ومن ثم لا توجد أي خطورة على الادخار العام، ولا على جمهور المدخرين الذين استهدف المنظم حمايتهم من خلال الإجراءات المنصوص عليها في التأسيس المتتابع (٩٣).

وفي ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها، أن هذا المنع يسري فقط على حالة ما إذا قامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإصدار صكوك تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتكون أيضاً قابلة للمضاربة، ومن هذا المنطلق لا يسري هذا الحظر على حالة ما إذا قامت الشركة ذات المسؤولية

^{٩٢} د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ٥١٩.

^{٩٣} د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

المحدودة بإصدار إقرارات دين قابلة للتداول بواسطة الحوالة المدنية، إذ أن مثل هذا الأمر لا يشمل الحظر، حيث أن القضاء الفرنسي أصبح مستقراً على أنه يجوز للشركة إصدار سندات اسمية قابلة للتداول بالطرق المدنية والمنصوص عليها في المادة (١٦٩) من القانون المدني (٩٤).

وفي هذا الصدد يثار تساؤل ألا وهو ما هو الجزاء المترتب على مخالفة هذا الحظر، بأن قامت الشركة بإصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية؟

غني عن البيان أن الجزاء الذي يترتب على ذلك يتمثل في بطلان التصرف المخالف لنظام الشركات، حيث قرر المنظم أنه يجوز لكل ذي مصلحة، المطالبة ببطلان الشركة متى تم إصدار أسهمها أو سندات بشكل يجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية.

أما بالنسبة للعلاقة ما بين الشركاء الذين أسسوا الشركة بالمخالفة لأحكام النظام، والغير الذي يكون قد تعامل مع الشركة، فإن الشركاء لا يستطيعوا التمسك ببطلان الشركة في مواجهة الغير.

ومتى صدر حكماً ببطلان الشركة، فإن الشركاء الذين تسببوا فيه، يكونوا مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه، ولا يمكن لهم التمسك بمسئوليتهم المحدودة بقدر حصصهم (٩٥).

94) Ripert, G. et ROBLOT R :op,cit,p544, N946.

95) انظر المادة (١٥٩) من نظام الشركات السعودي الجديد، حيث تنص على أنه "تعد باطلّة- بالنسبة إلى كل ذي مصلحة- الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام

بل ورتب المنظم البطلان لأي قرار تتخذه الجمعية العامة، ويكون مخالفاً لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة، ولكن مع الأخذ في الاعتبار كافة حقوق الغير حسن النية.

والتمسك بالبطلان في هذا الصدد يكون ممن اعتراض على قرار الجمعية العامة بعد علمه به، بل ويجوز لمن لم يتمكن من الاعتراض على القرار لسبب خارج عن إرادته أن يتمسك بالبطلان.

ورتب المنظم على بطلان القرار الصادر من الجمعية العامة، اعتباره كأن لم يكن، ليس فقط بالنسبة للشركاء الذين اعتراضوا، بل بالنسبة لجميع الشركاء.

كما اشترط المنظم رفع دعوى البطلان خلال سنة من تاريخ صدور القرار من الجمعية العامة، ورتب على عدم رفع الدعوى خلال هذه المدة عدم جواز سماع الدعوى (٩٦).

المواد (المادة الثالثة والخمسين بعد المائة) و(الرابعة والخمسين بعد المائة) و(السادسة والخمسين بعد المائة) و(السابعة والخمسين بعد المائة) من النظام، ولكن لا يجوز للشركاء أن يحتجوا على الغير بهذا البطلان. وإذا تقرر البطلان تطبيقاً لذلك، كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه.

^{٩٦} انظر نص المادة (١٧٨) من نظام الشركات السعودي الجديد، حيث تنص على أنه: "١. مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل قرار تصدره الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة. ومع ذلك، لا يجوز أن يطلب البطلان إلا الشركاء الذين اعتراضوا كتابة على القرار أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به، ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء. ٢- لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

وهذا هو نفس مسلك المشرع المصري والذي نص في المادة (١٦١) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "مع عد الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقرر في هذا القانون أو يصدر من مجلس إدارة شركات المساهمة أو جمعياتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسنى النية وفى حالة تعدد من يعزى إليهم بسبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون.

المطلب الثاني

قيود التنازل عن حصص الشركاء (حق الاسترداد).

جدير بالذكر أنه حفاظاً على الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أجاز المنظم التنازل عن الحصص بين الشركاء بعضهم البعض وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة. أما إذا كان التنازل للغير فقد وضع قيوداً على هذا التنازل، وذلك بهدف منع دخول الأجانب غير المرغوب فيهم إلى الشركة (٩٧) وتسري هذه القيود سواء كان التنازل بعوض أو بغير عوض، إلا أن المنظم استثنى ثلاث حالات لا يجوز فيها ممارسة حق الاسترداد.

^{٩٧} رضا السيد عبد الحميد، صفوت بهنساوي: النظام التجاري السعودي، الجزء الأول، الأعمال التجارية والتاجر - الشركات التجارية، بدون ناشر، ١٩٩٨م، ص ٢٦٢.

وبذلك يمكن القول بأن انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يحتل مركزاً وسطاً بين مركز الحصص في شركات الأشخاص، ومركز الأسهم في شركات المساهمة، ويتضح ذلك وبجلاء من خلال أحكام انتقال الحصص، سواء كان انتقالها بسبب التنازل عنها أو بسبب الميراث.

أولاً- التنازل عن الحصص:

لقد ذكرنا آنفاً أن المنظم حظر إصدار أية أوراق مالية تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومن ثم أيضاً لا يجوز أن يتم تداول تلك الحصص دون أية قيود، كما لا يجوز تداولها بالطرق التجارية، إلا أنه وبالرغم من ذلك أجاز المنظم تداول تلك الحصص، خلافاً لمبدأ عدم جواز تداول الحصص في شركات الأشخاص، حيث يجوز للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التنازل عن حصته للغير، سواء كان شريكاً أو غير شريك (٩٨).

وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين حالتين ألا وهما:

١. إذا كان التنازل عن الحصص لشريك آخر في الشركة:

وفي هذه الحالة يكون التنازل صحيحاً، دون أن تتوقف صحته أو نفاذه على موافقة الشركة أو الشركاء، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن التنازل في هذه الحالة، لا يكون فيه أي إخلال بالاعتبار الشخصي، والذي كان المنظم حريصاً على التأكيد عليه بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك من خلال حظره إصدار أية أوراق مالية تكون قابلة للتداول بالطرق

^{٩٨} د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص ٧٢٦.

التجارية، حيث أن التنازل في هذا الصدد سيترتب عليه، تداول الأوراق المالية بين ذات الأشخاص الذين يملكون تلك الأوراق قبل عملية التنازل.

وفي هذا الصدد يثار تساؤل ألا وهو، هل ينبغي إبلاغ التنازل في هذه الحالة إلى الشركة وبقية الشركاء، على غرار ما هو حاصل في حالة التنازل إلى الغير، لمنحهم الفرصة للإفصاح عن نيتهم مباشرة حقهم في الاسترداد من عدمه؟

وللإجابة على هذا التساؤل ذهب البعض إلى أن حق الاسترداد لا يجوز استعماله إلا في حالة بيع الحصة لشخص أجنبي عن الشركة، حيث أن العلة من تقرير حق الاسترداد من الشركاء هو منع غير المرغوب فيهم من الدخول في نطاق الشركة، ومن ثم لا محل لاستعمال هذا الحق متى تم هذا التنازل من شريك إلى شريك آخر، لأن التنازل في هذه الحالة، لا يمس الاعتبار الشخصي بين الشركاء (٩٩).

ويؤيد الباحث جانباً آخر من الفقه (١٠٠)، يرى أن حق الاسترداد يسري على حالة التنازل عن الحصة من شريك إلى شريك آخر، كما يسري على حالة التنازل عن الحصة من شريك إلى شخص من الغير، ولا يقدح في ذلك القول بأن الحكمة من تقرير حق الاسترداد للشريك هو المحافظة على الاعتبار الشخصي، ومنع الغرء من دخول الشركة، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن حق الاسترداد لا يقصد به فقط المحافظة على الاعتبار الشخصي، بل قد

^{٩٩} د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

^{١٠٠} د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، الشركات التجارية، ص ٤٧٩.

يكون الهدف منه بدون أدنى شك، المحافظة على حقوق الشركاء، مما قد يتهددها بسبب التنازل عن الحصة إلى شريك آخر، ولعل خير مثال على ذلك، هو رغبة أحد الشركاء في شراء الحصة لتصبح له الأغلبية في رأس المال، وليتحكم بالتالي في مقدرات الشركة، وهو ما يلحق الضرر بباقي الشركاء، ومما يؤيد وجهة نظرنا، ما قلناه سابقاً من أن الاعتبار الشخصي والمحافظة عليه، ليس هو كل شيء، ولا يمكن تقديمه على مصلحة الشركاء والشركة.

٢. إذا كان التنازل عن الحصص لشخص أجنبي عن الشركة :

وفي هذه الحالة قرر المنظم حكماً خاصاً يتمثل في ضرورة قيام الشريك الذي يرغب في التنازل عن حصته، بإبلاغ باقي الشركاء، ورسم المنظم طريقاً لذلك ألا وهو أن يبلغ الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط هذا التنازل، يستوي في ذلك أن يكون التنازل بمقابل أو بدون مقابل (١٠١).

ومنح المنظم لكل شريك الحق في شراء الحصة واستردادها وذلك خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه، ولكن بشرط أن يدفع مقابل استرداد هذه الحصة ثمناً عادلاً.

ونظراً لأهمية عقد الشركة المبرم بين الشركاء، فقد نص المنظم على ضرورة أن يقوم الشريك الذي يرغب في استرداد الحصة، بدفع القيمة المتفق عليها بعقد الشركة، وخلال المدة التي يتفق عليها الشركاء أصلاً.

ومن ثم فإنه إذا لم يتضمن عقد الشركة طريقة معينة لتقويم الحصص، وكذلك مدد معينة للاسترداد، التزم الشريك الذي يرغب في

(١٠١) د. عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص ٣١١.

استرداد الحصة بأن يدفع قيمة عادلة للحصة، خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك من مدير الشركة.

وفي هذا الصدد يثار تساؤل غاية في الأهمية، ألا وهو ما هو الوضع لو رغب أكثر من شريك في استرداد الحصص التي يرغب أحد الشركاء في التنازل عنها؟ وهل هنالك فرق بين الشريك الذي يملك حصص تمثل جانباً كبيراً من رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبين الشريك الذي يملك حصصاً تمثل جزء ضئيل من رأس مال الشركة؟ وبمعنى آخر هل يملك الشريك صاحب الحصص التي تمثل جانب كبير من رأس المال حق أفضلية في استرداد هذه الحصص، عن الشريك الذي يملك حصص تمثل جزء ضئيل من رأس المال بالشركة؟

ولقد حسم المنظم هذه المسألة، حيث أنه قرر في حالة ما إذا رغب أكثر من شريك في استرداد الحصص التي يرغب أحد الشركاء التنازل عنها، فإن هذه الحصص تقسم على هؤلاء الشركاء كل بحسب نسبة مساهمته في رأس مال الشركة (١٠٢)، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن المنظم، لم يمنح الشركاء أصحاب الحصص التي تمثل جانب كبير من رأس مال الشركة، حق أفضلية على الشركاء الذين يملكون حصص تمثل جانب ضئيل من رأس مال الشركة.

ويرى الباحث أنه حسناً ما فعله المنظم في هذا الصدد، حيث أن إعطاء الشركاء الحق في المساهمة في استرداد تلك الأسهم، دون تمييز بينهم على أساس نسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة،

(١٠٢) د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص ٣١٩.

من شأنه تحقيق العدالة والمساواة بين الشركاء، بل ويشجع الأفراد على الاستثمار في هذا النوع من الشركات، وهو ما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، إذ حينما يطمئن صغار الشركاء إلى حقهم في استرداد حصص الشركاء ممن يرغب في التنازل عنها، سيكون ذلك دافعاً لهم على الاشتراك في هذا النوع من الشركات، بل ويعطيهم الأمل في إمكانية حصولهم على حصص أكبر، متى قاموا بممارسة حقهم في استرداد الأسهم. بل إن ذلك من شأنه حماية صغار المستثمرين في مواجهة كبار المستثمرين، وهو أمر تحتاجه كل دولة، نظراً لمردودة الإيجابي على الاقتصاد والاستثمار.

وفي ذلك تنص المادة (١٦١) من نظام الشركات الحالي علي

أنه:

١- يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة. ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض أو بدونه لغير أحد الشركاء، وجب أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل. وفي هذه الحالة، يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بحسب قيمتها العادلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقويم أو مدة أخرى. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك، قسمت هذه الحصة أو الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو انتقالها بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة.

٢- إذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يستعمله أحد الشركاء، كان لصاحب الحصة الحق في التنازل عنها للغير".

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه للقول بأنه لما كان المنظم يهدف من وراء تقرير حق الاسترداد لمصلحة الشركاء، منع الأشخاص غير المرغوب فيهم من أن يكونوا شركاء بالشركة، فإن حق الاسترداد من جانب الشركاء، لا يمكن إعماله إلا في حالة التنازل عن الحصص لشخص أجنبي عن الشركة، ومن ثم فإنه متى كان التنازل لأحد الشركاء، فلا يمكن إعمال حق الاسترداد، استناداً إلى أن التنازل في هذه الحالة لا يمثل اعتداءً على الاعتبار الشخصي والذي تعول عليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة في بعض الأمور، باعتبارها شركة من طبيعة مختلطة، وليس ثمة ما يمنع من أن تقوم الشركة ذاتها باسترداد الحصة المبيعة، ولكن بشرط أن يتم دفع مقابل الاسترداد من الأرباح، حيث لا يجوز دفع هذا المقابل من رأس المال أو الاحتياطي القانوني، باعتباره يمثل الضمان العام لدائني الشركة، بل ويجب على الشركة متى قامت باسترداد تلك الحصص بإلغائها من حصص الشركة (١٠٣).

وجدير بالذكر أن تنازل الشريك عن حصصه إلى الغير، ينبغي أن يتم كتابة بموجب سند رسمي أو بسند عادي، ولكن لا يجوز التنازل شفاهة (١٠٤)، والكتابة في هذا الصدد ليست لازمة فحسب

^{١٠٣} د. مصطفى كمال طة، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

^{١٠٤} د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ٣٦٨، د. محمد فريد العريني، مرجع سابق، الشركات التجارية، ٤٧٨.

لإثبات بيع الحصة بل وأيضاً لحصته (١٠٥)، ويجب إبلاغ مدير الشركة وسائر الشركاء به. وتكمن الحكمة من ذلك أن المنظم أعطى للشركاء حق أفضلية في استرداد تلك الحصص عن غيرهم، ولكن ينبغي أن يتم ذلك بالكيفية السالف ذكرها.

هذا ويترتب على انقضاء المدة التي حددها المنظم لاسترداد الشركاء للحصص وهي المدة التي يتفق عليها في عقد الشركة، فإذا لم يتم الاتفاق على مدة للاسترداد بعقد الشركة، وجب أن يتم الاسترداد خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علمه، منح صاحب الحصة الذي يرغب في التنازل عن حصته الحق في أن يتنازل عن حصته للغير، ولكن بشرط ألا يؤدي ذلك إلى زيادة عدد الشركاء بالشركة عن خمسين شريكاً (١٠٦).

ويرى الباحث أن قيام المنظم بمنح صاحب الحصة الذي يرغب في التنازل عن حصته، الحق في أن يتنازل عنها للغير، متى لم يمارس أي من الشركاء حقه في الاسترداد خلال المدة القانونية للاسترداد، يعد وبحق مسلك محمود من جانب المنظم، حيث أن هذا المسلك من شأنه حماية الشركاء من تعنت بعضهم البعض وهو ما يضر بمصالحهم ومصالح الشركة، حيث أن المنظم إذا لم يتناول هذا الموضوع، لكان الشركاء الراغبين في التنازل عن حصصهم يخضعون لرحمة باقي الشركاء، وهو أمر غير مقبول، بل إن العلة التي قرر من أجلها المنظم للشركاء الحق في الاسترداد وهي المحافظة على الاعتبار الشخصي للشركة، ستصبح وبالأعلى

^{١٠٥} د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص ٧٢٧.

^{١٠٦} د. سعيد يحيى، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

الشركاء والشركة على حد سواء، إذ من شأنه تعطيل مصالح الشركاء الذين يرغبون في التنازل عن حصصهم، وهو أمر سيضر حتماً بمصالح الشركة، حيث ستكون مساهمتهم عملياً في الحفاظ على مصالح الشركة ليست بالشكل الكافي، ولذلك لا يمكن القول بأن الحفاظ على الاعتبار الشخصي أولى من مصالح الشركاء والشركة، لاسيما وأن القول بذلك يقوض الأساس الذي تقوم عليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبارها من طبيعة مختلطة، حقيقة هي تأخذ بالاعتبار الشخصي في مسائل عدة، لكنها أيضاً لا تهمل الاعتبار المالي.

وما لاشك فيه أن حق الاسترداد يتعلق بالنظام العام (١٠٧)، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وبالتالي لا يجوز للشركاء أن يتفقوا فيما بينهم على حرمان أحد الشركاء من حق الاستبعاد، أو استبعاد هذا الحق كلية من الشركاء جميعاً، لأن ذلك من شأنه استبعاد الاعتبار الشخصي الذي تعول عليه كثيراً الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي من أجل المحافظة عليه اعترفت للشركاء بحق الاسترداد. هذا مع ملاحظة أن حق الاسترداد لا يسري متى كان انتقال الحصص بمقتضى حكم قضائي.

وجدير بالذكر أن التنازل عن الحصص متى تم على النحو السالف بيانه، فإنه يقع صحيحاً منتجاً لآثاره، ولعل من أبرز هذه الآثار أن

١٠٧) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٣٨٨، د. عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص ٣١١. د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ٥٢١. د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٤٤٧. د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٤٥٤.

يصبح الغير التنازل إليه (المشتري) شريكاً في الشركة، ومن ثم يكون مسئولاً وعلى وجه التضامن مع بقية الشركاء، متى تم تقدير الحصة العينية بشكل مغالى فيه، بل ويضمن الشريك المتنازل (البائع) للمشتري عدم التعرض القانوني، وكذلك العيوب الخفية التي تشوب الحقوق التي تمنحها الحصة المتنازل عنها (١٠٨).

وأخيراً يمكن القول بأن انتقال الحصص من المتنازل إلى المتنازل إليه، من شأنه انتقال جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها. إلا أنه لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الشركة أو الغير، إلا من تاريخ قيده في سجل الشركة (١٠٩).

ثانياً- انتقال الحصص بالميراث:

غني عن البيان أن وفاة احد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا يترتب عليه انقضاء الشركة، بل تنتقل ملكية الحصص إلى الورثة، ومن هذا المنطلق فإنه متى توفي أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا يترتب على ذلك انقضاء الشركة، بل يحل ورثته محله (١١٠).

¹⁰⁸) philippe Merle, Droit Commercial, Societes commerciales, Dalloz, 1996, p207, No 219.

¹⁰⁹) د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع سابق، ص ٣٦٩. د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٤٤٩. د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص ٧٢٨.

¹¹⁰) RICHARD: L, application d, une clause agreement des heritiers de l, associe decede d, une S.A.R.L Droit des Societes 1990, p1,

وفي رأي بعض الفقه (١١١) أن حكم انتقال الحصة إلى الورثة ليس من النظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفته، وذلك بتضمن عقد تأسيس الشركة شرطاً يعطي للشركاء الحق في استبعاد ورثة الشريك المتوفي واستمرار الشركة مع من بقي من الشركاء، على أن يقوموا باسترداد حصة الشريك المتوفي.

ونؤيد جانب ثان من الفقه (١١٢) يرى أن الرأي سالف الذكر محل نظر، حيث أن هذا الشرط يتعارض مع صريح نص المادة (٥/٥١٨) من القانون، والذي يقضي بانتقال الحصة إلى الورثة، وهو نص يتعلق بالنظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

ولكن يشترط في هذا الصدد ألا يترتب على حلول الورثة محل مورثهم أن يزيد عدد الشركاء في الشركة عن خمسين شريكاً (١١٣)، ومتى زاد عدد الشركاء عن خمسين شريكاً نتيجة لحلول الورثة محل مورثهم، وجب على الشركة أن توفق أوضاعها أو تتحول لشركة مساهمة خلال مدة سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة القانون.

ويراعى أن الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير قابلة للتجزئة، ومن ثم إذا تعدد الورثة لحصة واحدة، فإنه يجوز للشركة أن توقف استعمال كافة الحقوق الناشئة عن هذه الحصة إلى أن يختار الورثة شخصاً منهم، هو الذي يعد وحدة مالكة للحصة في مواجهة الشركة. ويجوز للشركة أن تحدد لهؤلاء ميعاداً لأجراء هذا الاختيار،

(١١١) د. أبوزيد رضوان، مرجع سابق، ص ٧٠.

(١١٢) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص ٧٣١.

(١١٣) د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص ٣١٩، د. حمد الله محمد حمد الله، مرجع

سابق، ص ٣٧٠.

وإلا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد الذي حددته، بيع الحصة لحساب مالكيها، وتعرض الحصة على الشركاء الآخرين ثم على الغير، ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك (١١٤).

وتأخذ الوصية بالحصص نفس حكم انتقال ملكية الحصص بالميراث، حيث يكون الموصى له هو المالك لتلك الحصص (١١٥) ويحل الموصى له بطبيعة الحال محل الموصي، ويشترط في هذا الصدد ألا يترتب على الوصية زيادة عدد الشركاء عن خمسين شريكاً، وإلا كان على الشركة أن توفق أوضاعها، خلال المدة التي حددها المنظم وهي سنة من تاريخ الزيادة، وإلا انقضت الشركة بقوة القانون.

الحجز على الحصة وبيعها جبراً:

ومتى قام الدائن لأحد الشركاء بالحجز على حصة مدينه، ممثلة في الحقوق التي تخولها لصاحبها لاستيفاء دينه، نظراً لأن فصل الحقوق عن الحصة والتنفيذ عليها أمر غير ممكن، فإنه يجب عليه أن يقوم بإعلان الشركة بشروط البيع وميعاد الجلسة التي تحدد لنظر الاعتراضات عليها، فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع، بيعت الحصة بالمزاد.

وفي القانون المصري يجوز للشركة استرداد الحصة المبيعة بالمزاد، وذلك عن طريق تقديمها بمشتر آخر وبنفس الشروط التي رسا

^{١١٤} د. عبد الهادي الغامدي، مرجع سابق، ص ٣١٢، د. محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص ٣٢١.

^{١١٥} HEMARD, TERRE et MABILAT ,OP.CIT I ,N 432، د. محمد فريد العريني، د. محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص ٥٢٤.

بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بالمزاد، وإلا كان بيع الحصة الذي تم بالمزاد نافذاً في مواجهة الشركة، وأصبح الراسي عليه المزاد شريكاً في الشركة، محل الشريك الذي تم التنفيذ على حصته (١١٦).

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه إلى انتقاد مسلك المشرع المصري، ويرى أن منح الشركة هذا الحق بعد رسو المزاد يمنع بعض الأشخاص من الاشتراك في المزاد، وهو ما يلحق الضرر بمالك الحصة، والتي قد تباع حصته بسبب ذلك بأقل من قيمتها (١١٧).

الخاتمة

لما كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تتميز وفقاً للرأي الراجح فقهاً، بأنها من طبيعة مختلطة، وحيث أنها الشكل الأمثل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، فقد حرص المنظم على تأكيد الاعتبار الشخصي، إلى جانب الاعتبار المالي، ونظراً للاعتبار الشخصي وما يمثله من أهمية بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد حرص المنظم على التأكيد على مبدأ حظر الاكتتاب العام في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء عند تأسيسها، أو حتى عند تعديل عقدها سواء بزيادة رأس مالها أو تخفيضه، بل وحرص المنظم على التأكيد على مبدأ هام، يتمثل في أنه لا يجوز إصدار أوراق مالية تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية.

وفي ضوء ما تقدم تناولت في هذا البحث بالدراسة والتحليل هذا الموضوع من خلال ثلاث مباحث، وذلك على النحو التالي:

^{١١٦} د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية- الشركات التجارية- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ط٢، ٤٠١-٤٠٢، د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق ن ص ٧٣٢-٧٣٣، وانظر أيضاً : المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
^{١١٧} عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

تناولت في المبحث الأول: حظر تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالاكتتاب العام، وقد انتهت فيه إلى أن المنظم أوجب أن يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، عن طريق الاكتتاب المغلق، حيث أنه لا يجوز اللجوء إلى أسلوب الاكتتاب العام في تأسيسها، عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب فيها، ويرجع ذلك إلى أن الاكتتاب العام من شأنه تفويض الأساس الذي تقوم عليه الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ أن نتيجته الحتمية انهيار الاعتبار الشخصي الذي تعول عليه كثيراً الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

بل ونظراً للطبيعة الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، خصها المنظم بأحكام موضوعية خاصة، بعضها يتعلق بغرض الشركة، وبعضها الآخر يتعلق بعدد الشركاء ورأس المال.

وفيما يتعلق بغرض الشركة، لاحظنا أنه إذا كان المنظم قد حظر تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الاكتتاب العام، إلا أن ذلك لا يمنعها من مزولة أي نشاط طالما كان مشروعاً، بيد أن المنظم استثنى بعض الأنشطة، وحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مباشرتها، وهي أعمال التأمين والبنوك والادخار واستثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام.

أما فيما يتعلق بعدد الشركاء، فقد وضع المنظم بعض القيود، تتمثل في أنه لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريكاً، وهو ما يتماشى مع الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة، ومع ذلك إذا زاد العدد عن خمسين شريكاً، وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية.

وفيما يتعلق برأس المال، لاحظنا أنه يعتبر وبحق هو الضمان الوحيد لحقوق الدائنين، وأوجب المنظم أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها بطريق الاكتتاب المغلق بين الشركاء فيها كافياً لتحقيق غرضها الذي أنشئت من أجله، ويحدد الشركاء

مقداره في عقد تأسيسها، بل ويجب أن يقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول، ويكمن السبب في ذلك هو التأكيد على الاعتبار الشخصي فيها.

وفضلاً عما تقدم تطلب المنظم لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة شروط شكلية معينة، وهذه الأركان يجب أن تتم صحيحة، وفق ما نص عليه النظام، وتتمثل هذه الأركان في كتابة عقد الشركة وشهره.

وأخيراً انتهينا في هذا المبحث إلى أن المنظم السعودي رتب على الإخلال بأي من الأركان الموضوعية أو الشكلية عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جزاء مدني، وجزاء جنائي.

أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فقد خصصته حظر تغطية رأس مال الشركة أو زيادته بطريق الاقتراض عن طريق الاكتتاب العام وانتهيت فيه إلى أن زيادة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو تغطيته عن طريق الاقتراض، وكذلك تخفيضه، يجب أن يتم عن طريق الاكتتاب المغلق، وهذا يتطلب بطبيعة الحال قراراً من الجمعية العامة غير العادية بتعديل عقد الشركة، حيث أنها تتمتع بسلطات غير عادية في تعديل عقد الشركة الأساسي، حيث أن الجمعية العامة غير العادية تتمتع بسلطات واسعة، إذ أنها تختص باتخاذ كافة القرارات الخطيرة في حياة الشركة، ومنها تعديل عقد ونظام الشركة وعزل المدير، ولا شك أن مثل هذه القرارات الخطيرة، لا يجوز للجمعية العامة اتخاذها إلا إذا كانت منعقدة بصفة غير عادية.

هذا ويتم زيادة رأس المال عن طريق أربع طرق، منها ما يترتب عليه إدخال شركاء جدد في الشركة، ومنها ما لا يترتب عليه إدخال شركاء جدد، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1. زيادة رأس المال عن طريق إنشاء حصص جديدة.
2. زيادة رأس المال عن طريق تحويل بعض الديون إلى حصص.

٣. زيادة رأس المال عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري أو الحر إلى حصص جديدة.

٤. زيادة رأس المال عن طريق زيادة القيمة الأسمية للحصص القائمة.

وفيما يتعلق بتعديل عقد الشركة عن طريق تخفيض رأسمالها انتهينا إلى أنه إذا كان الأصل أنه لا يجوز المساس برأس مال الشركة أثناء حياتها، ويرجع ذلك إلى أن رأس مال الشركة يمثل الضمان العام للدائنين، غير أن هذا الأصل لا يمنع الجمعية العامة غير العادية من أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة.

ولاشك أن تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يكون إما لزيادة رأس مال الشركة عن حاجتها، وإما لكونها قد منيت بخسائر لم تبلغ نصف راس المال. وانتهينا أيضاً إلى أن تخفيض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يتم بأحد طريقتين ألا وهما:

١. أن يتم تخفيض القيمة الأسمية للحصة في الحدود التي يتقرر فيها التخفيض.

٢. أن يتم الاحتفاظ بالقيمة الأسمية للحصص ولكن يتم تخفيض عدد الحصص

إلى الحد الذي يتناسب مع الجزء المراد تخفيضه من رأس المال.

ومتى اتخذت جماعة الشركاء قراراً بتخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وجب على المديرين أن يبادروا إلى طلب تعديل بيانات السجل التجاري للشركة بما يفيد التخفيض الذي تم، وينبغي أن يرفقوا بهذا الطلب صورة من قرار جماعة الشركاء والمتعلق بتخفيض رأس مال الشركة.

وفيما يتعلق بالمبحث الثالث من هذه الدراسة فقد خصصته لتناول مبدأ

حظر إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، وانتهيت إلى أن المنظم حظر إصدار أسهم وسندات تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، حيث لا يجوز تمثيل الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصكوك قابلة للتداول، سواء كانت اسمية أو لحاملها أو للأمر، وذلك مراعاة للاعتبار الشخصي للشركة ذات

المسئولية المحدودة، وكذلك حماية للاذخار العام ومنع المضاربات على صكوكها، حيث لا تقدم هذه الشركة ائتمانياً قوياً للغير، بل تقدم ضماناً متواضعاً. وانتهينا أخيراً إلى أنه وحفاظاً على الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أجاز المنظم التنازل عن الحصص بين الشركاء بعضهم البعض وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة. أما إذا كان التنازل للغير فقد وضع قيوداً على هذا التنازل، وذلك بهدف منع دخول الأجانب غير المرغوب فيهم إلى الشركة وتسري هذه القيود سواء كان التنازل بعوض أو بغير عوض.

التوصيات

وبعد استعراض موضوع البحث توصلت إلى مجموعة من

التوصيات تتمثل في:

أولاً: نصي بأن يتدخل كل من المشرع المصري والمنظم السعودي، بنص يحدد بمقتضاه حداً أدنى لرأس مال الشركات التي ترغب في مزاوله أنشطة البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير، وبالتالي يكون من حق الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مزاوله أي من هذه الأنشطة، متى بلغ رأسمالها النصاب الذي حدده المشرع، لاسيما وأن شركة المساهمة تتميز بمحدودية مسؤولية الشركاء فيها، ومن هذا المنطلق لا يجوز اتخاذ المسؤولية المحدودة كذريعة لمنع الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مباشرة هذه الأنشطة، أما القول بأن رأس مال الشركة المساهمة يفوق رأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فهو قول مردود والواقع يكذبه، حيث أن ائتمان بعض هذه الشركات، يفوق ائتمان شركات المساهمة، وخاصة شركات التوصية بالأسهم التي يوجد بها شريك متضامن

على الأقل مسائل مسئولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة، ومن ثم يكفي أن يشترط المشرع حداً أدنى من رأس مال الشركة التي تزاول هذه الأعمال، أياً كان شكلها، لا أن يمنع القيام بها على الشركات ذات المسئولية المحدودة، وأيضاً شركات التوصية بالأسهم.

ثانياً: كما نوصى بأنه كان أحري بالمنظم السعودي والمشرع المصري أن ينصوا وبشكل صريح على ضرورة توافر إجماع الشركاء على زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة، عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري أو الحر إلى حصص جديدة، أسوة بما اشترطه المنظم السعودي، في حالة زيادة رأس مال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو عن طريق إصدار حصص جديدة، حيث اشترط لذلك إجماع الشركاء، مع إلزام جميع الشركاء بدفع قيمة الزيادة في رأس المال بنسبة مشاركة كل منهم، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن هذا النوع من الاحتياطي عبارة عن أرباح يتم ادخالها كي توزع على الشركاء، وبالتالي متى تم تحويله إلى حصص جديدة بغرض زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة، سيترتب عليه حتماً عدم توزيع تلك الأرباح، ومن ثم تزيد مسئوليات الشركاء وأعبائهم بسبب زيادة حصصهم نتيجة اكتتابهم في الحصص الجديدة، ومن هذا المنطلق كان أحري بكل من المنظم السعودي والمشرع المصري، أن ينصوا وبشكل صريح وواضح على ضرورة توافر إجماع الشركاء في حالة زيادة رأس مال الشركة ذات

المسئولية المحدودة عن طريق تحويل الاحتياطي الاختياري أو الحر إلى حصص جديدة.

ثالثاً: ويأمل الباحث أن يتدخل المشرع المصري وينص على ضرورة إجماع الشركاء ولا يكتفي بمجرد توافر الأغلبية العددية من الشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأس المال، ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك، متى رغبت الشركة في زيادة رأسمالها عن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة، أسوة بما نص عليه المنظم السعودي في نظام الشركات السعودي الجديد، ويرجع ذلك إلى أن تلك الزيادة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهذه الطريقة سيزترتب عليه حتماً ودون أدنى شك زيادة أعباء ومسئوليات الشركاء.

رابعاً: ويرى الباحث أيضاً أنه كان أحرى بالمنظم السعودي أن يضع حداً أدنى لرأس مال لشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكذلك حداً أدنى لقيمة الحصة، أسوة بالمشرع المصري، ويرجع ذلك للطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبارها شركة من طبيعة مختلطة وفقاً للرأي الراجح، حيث أنها تجمع بين الاعتبارين المالي والشخصي، فالاعتبار المالي له دور في تكوينها، ومن ثم فإن تحديد حداً أدنى لرأسمالها من شأنه بيان أهمية الاعتبار المالي، والذي حرص المنظم على التأكيد عليه من خلال عدة أمور، لعل أبرزها أن الشريك لا يكون مسئولاً إلا بقدر حصته في الشركة، هذا فضلاً عن أنه لا أثر لوفاة أحد الشركاء على وجود الشركة، حيث أنها لا تنقضي بطرق الانقضاء التي تعول على الاعتبار الشخصي، وأخيراً أجاز

المنظم أن يكون اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مستمداً من غرضها وهو نفس الأمر الذي يعترف به المنظم لشركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال.

خامساً: بل ويرى الباحث، ضرورة أن يضع كل من المشرع المصري، والمنظم السعودي، حداً أقصى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك متى رغب في جعل هذا الشكل من الشركات، قاصراً على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الصدد يقترح الباحث أن يتم تحديد الحد الأقصى في كل من القانون المصري والنظام السعودي بالحد الأدنى الذي تطلبه النظام لتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق، والتي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام للجمهور، وبذلك يكون المشرع قد ترك الحرية للشركاء في أن يختاروا الشكل المناسب لهم، بحيث إذا كان رأس مالهم يتناسب مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، اختاروا تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، بينما إذا كان رأس مالهم كبيراً فإنهم سيفضلون حتماً شكل شركة المساهمة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتى يتسنى لهم طرح أسهم مشروعهم للاكتتاب العام، وكذلك إصدار أسهماً وسندات تكون قابلة للتداول بالطرق التجارية، بل ويؤكد الباحث أن معالجة هذا الخلل التشريعي في كل من القانون المصري والنظام السعودي، من شأنه زيادة حجم النشاط التجاري في كل من البلدين، وهو ما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، لاسيما وأن كافة دول العالم تعاني كثيراً من ركود في النشاط التجاري.

وفي حالة ما إذا سمح المشرع للشركات ذات المسؤولية المحدودة، مزاوله أنشطة البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير، نقترح أن يتم تحديد رأس المال المتطلب لمزاوله هذه الأنشطة، على ضوء تحديد الحد الأقصى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يجب الربط بين هذين الحدين، بحيث تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة ملزمة بتكوين رأس مال معين، إذا رغبت في مزاوله أي من هذه الأنشطة.

سادساً: ويوصي الباحث بأن يتدخل كل من المشرع المصري والمنظم السعودي كي يجعل حق الاسترداد بالنسبة للأسهم، يسري على حالة التنازل عن الحصة من شريك إلى شريك آخر، كما يسري على حالة التنازل عن الحصة من شريك إلى شخص من الغير، ولا يقدر في ذلك القول بأن الحكمة من تقرير حق الاسترداد للشريك هو المحافظة على الاعتبار الشخصي، ومنع الغرياء من دخول الشركة، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى أن حق الاسترداد لا يقصد به فقط المحافظة على الاعتبار الشخصي، بل قد يكون الهدف منه بدون أدنى شك، المحافظة على حقوق الشركاء، مما قد يتهدها بسبب التنازل عن الحصة إلى شريك آخر، ولعل خير مثال على ذلك، هو رغبة أحد الشركاء في شراء الحصة لتصبح له الأغلبية في رأس المال، وليتحكم بالتالي في مقدرات الشركة، وهو ما يلحق الضرر بباقي الشركاء، ومما يؤيد وجهة نظرنا، ما قلناه سابقاً من أن الاعتبار

الشخصي والمحافظة عالية، ليس هو كل شيء، ولا يمكن تقديمه على مصلحة الشركاء والشركة.

أن المنظم، لم يمنح الشركاء أصحاب الحصص التي تمثل جانب كبير من رأس مال الشركة، حق أفضلية على الشركاء الذين يملكون حصص تمثل جانب ضئيل من رأس مال الشركة.

تم بحمد الله وتوفيقه،،،،

٢٠١٧ / ٣ / ٢٢

المراجع

المراجع باللغة العربية:

(١) د. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية- دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ط٣.

(٢) د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، الكتاب الثاني- الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر.

(٣) د. حمد الله محمد حمد الله، النظام التجاري السعودي، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية- الملكية التجارية الصناعية، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع ط٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٤) د. رضا السيد عبد الحميد، صفوت بهنساوي: النظام التجاري السعودي، الجزء الأول، الأعمال التجارية والتاجر- الشركات التجارية، بدون ناشر، ١٩٩٨ م.

- (٥) د. سامي محمد الخرايشة، الشركات التجارية وفقاً لنظام الشركات السعودي، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة العربية، عمان الأردن، ٢٠١٥. ١٤٣٦ هـ، ط ١.
- (٦) د. سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ط٧، ٢٠٠٤.
- (٧) د. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام- الشركات التجارية- المؤسسة التجارية- الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ط٢.
- (٨) د. سميحة القاوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ط٤.
- (٩) د. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بني سويف، ٢٠٠٧.
- (١٠) د. عاشور عبد الجواد عبد الحميد: محاضرات في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر- الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- (١١) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١.
- (١٢) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- (١٣) د. عبد الهادي محمد سفر الغامدي، بن يونس محمد حسيني: القانون التجاري- الأعمال التجارية-

- التاجر- الشركات التجارية، مكتبة الملك فهد الوطنية،
ط ٣، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- (١٤) د. محمد بهجت عبد الله قايد، د. أميرة صدقي،
القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية- التاجر-
عمليات البنوك- شركات الأشخاص- شركات الأموال-
الأوراق التجارية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح،
٢٠٠٦.
- (١٥) د. محمد حسن الجبر: القانون التجاري السعودي،
الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤١٤هـ/
١٩٩٤م.
- (١٦) د. محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي،
الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
لبنان، ٢٠٠٥.
- (١٧) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية-
المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني
وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،
٢٠٠٩.
- (١٨) د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية-
المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني
وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،
٢٠٠٩.

- (١٩) د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية- الشركات التجارية- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- (٢٠) د. مصطفى كمال طه، أ. وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، الأعمال التجارية- التجار- الشركات التجارية- المحل التجاري- الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- (٢١) د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- (٢٢) د. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة- الملكية التجارية والصناعية- الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ط ١.

المراجع الأجنبية :

- 1) B. Mercadal et p. janin, Memento partique Francis le Febvre, societies commerciales,1981.
- 2) BOSVIEUX: De l, augmentation du capital des SARL ,Journal des Societes, 1963, p 322.
- 3) DE JUGLART et IPPOLITO: Cours de Droit commercial , 2 Volume :les Societes commerciales, 2 edition, 1967, Montchrestien , paris.
- 4) G. Cantenot, les categories de paris sociales dans les societies a responsabilite limitee, Journ. notaire, 1952.
- 5) HEMARD, TERRE et MABILAT: Societes commerciales , Dalloz, paris, 1972, Tome I, N 403

- 6) Jauffret, La renunciation des anciens actionnaires a leur droit preferential de souscription, in studi Angelo starffa, 1962.
- 7) philippe Merle, Droit Commercial , Societes commercials , Dalloz, 1996, p207, No 219.
- 8) RICHARD: L, application d, une clause agreement des heritiers de l, associe decede d, une S.A.R.L Droit des Societes1990.
- 9) Ripert, G, et ROBLOT R: Traite elementaire de droit commercial, paris, L.G.D.J, 1968.